جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآليات القانونية لتطوير الخدمات البنكية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- حمودي مليسة

إشراف الأستاذة:
أ. منصوري صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة):أ منصوري صونيا.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

أحمد الله عــز وجل أولا وأخرا على نعمة العقل، والصحة، وقوة الإرادة، وأن وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

وأتوجه بخالص الشـــكر إلى الأستاذة منصوري صونيا، لتفضلها بالإشراف علي هذه المذكـــرة، وعلى كل المجهودات التي بذلتها، من أجل إنجاز هذا العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكـــر الجزيـــل للجنة المناقشة الموقرة لتحملها عبء قراءة هذه المذكـــرة ومناقشتها

إن أي بحث لا يخلو من النقائص وإن الكمـــال لله عـــز وجـــل، وأسأل الله العلـــي العظيـــم أن يوفقـــني، وأن ينتفع ببحثي هذا كل قارئ له

اهـــــداء

إلى منبع عطائي و نبراس قلبي و نور حياتي إليك أدامك الله

فخرا لي

. خالتي الغالية

إلى من كانت و مازالت ضياء طريقي و سندي في صلاحي

إليك أمي الحنون أطال الله في عمرك

إلى زوجي حفضه الله ورعاه

إلى اخوتي وأخواتي

. إلى كل من علمني حرفا، أهداني نصيحة ، أسمعني كلمة طيبة

مليسة

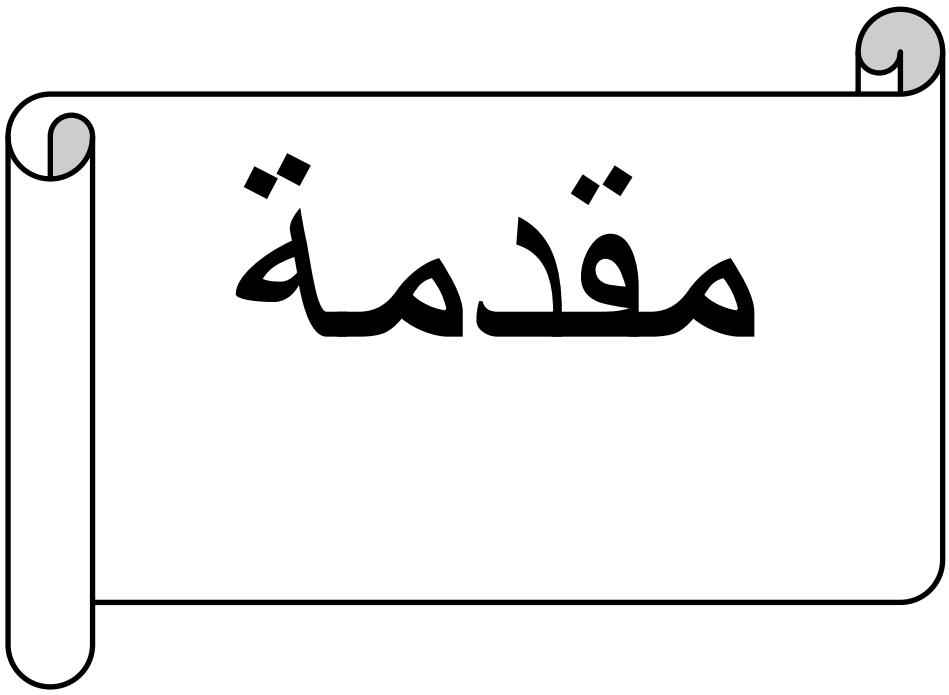
مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة ،ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي ، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي ،فقد أصبح هذا النوع بفضل اتساعه وتشعب أنشطته النافذة التي يطل منها العالم علينا ونطل منها على العالم .

كما تواجه صناعة الخدمات البنكية تحديات كبيرة وجديدة في نوعها في مستهل هذا القرن ،تتمثل في زيادة المنافسة بشكل كبير واجتياح الثورة التكنلوجية للعالم في الوقت الراهن ،حيث اتجهت البنوك لاستحداث تشكيلة من الخدمات الجديدة مع ابتكار وسائل تعمل على انسياب الخدمات البنكية من البنك نحو العميل بسهولة ويسر وكفاءة ،بما يلائم احتياجات ورغبات العملاء من ناحية وتحقيق المردودية

من ناحية أخرى، وفي ظل تأثر الأجهزة البنكية بتداعيات العولمة المالية وتزايد حجم النشاط البنكي وتنوع خدماته ،فقد أصبحت البنوك بحاجة ماسة إلى اعتماد أسلوب إداري ديناميكي يستطيع التعامل مع التطورات الاقتصادية وبإمكانه تلبية الرغبات المتزايدة للمجتمعات الحديثة و تطلعاتها واستجابة لتلك الحاجة البنكية فقد أنتجت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أسلوب الصيرفة الإلكترونية .

وفي ضوء التغيرات المستجدة لتطبيق ثقافة بنكية جديدة وتجسيد الإدارة الإلكترونية في البنوك الناجمة عن تحرير القطاع المصرفي والقفزة التي شهدها قطاع الإعلام والإتصال،فقد ساهمت الصيرفة الإلكترونية في مختلف الأجهزة البنكية بإزالة مظاهر الإدارة التقليدية للبنوك ،وأخذت حيزا واسعا من حاضر العمليات البنكية الحديثة ومستقبلها .

وعلى الرغم مما حققته الصيرفة الإلكترونية من تقدم لدى مختلف الأجهزة البنكية في العالم وعصرنة في خدمتها المقدمة إلا أنها شهدت تماطل في تجسيدها لدى البنوك الجزائرية وتباطؤ في خطوات اعتمادها ، كما أظهرت تأخرا بفجوة تكنولوجية كبيرة عن البنوك الأجنبية .

ونظرا لاختلاف طبيعة المعيقات التي تحول دون توسع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية

وتداخلها وفشل النظام البنكي الجزائري في تجاوز هذه المعيقات ومواكبة المستجدات الدولية فإن نجاح تجسيدها يتوقف على مدى توفير المتطلبات الازمة وتناسقها .

ومن هذا كان اختيارنا لموضوع تطور الخدمات البنكية في الجزائر ،حيث يتوفر هذا الأخير على قدر كبير من الحداثة نظرا لاعتبار التطور في قطاع تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أحد أهم العوامل المساهمة في ظهور خدمات ومنتجات بنكية حديثة .

- **أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية :**

- تساهم الدراسة في معرفة الجديد عن الخدمات البنكية وتطورها على مر العصور .
- المكانة والدور التي يحتلها البنك الجزائري لمسايرة التطورات الاقتصادية العالمية.
- تسليط الضوء على الصيرفة الإلكترونية من خلال تقديم مفهومها والخصائص التي تميزها عن الإدارة البنكية التقليدية .
- الإحاطة بواقع الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري ومدى تقدم تجسيدها.
- تشخيص طبيعة المعيقات الميدانية التي تحول دون توسع الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري .
- التوصل إلى المتطلبات الازمة لنجاح اعتماد الصيرفة الإلكترونية كأسلوب لتقديم الخدمات البنكية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

إن اختيار هذا الموضوع جاء لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية : لمعرفة أكثر للنشاط المصرفي بالرغم من قلة البحوث في هذا المجال وتهرب الكثير من الدارسين في المجال القانوني عن التوجه لدراسة مثل هذه المواضيع كونها مواضيع متشعبة وصعبة بسبب الصعوبة التي يجدها الباحث في فهم بعض المصطلحات التقنية .

الأسباب الموضوعية :مع الظروف التي تعيشها الجزائر والتطورات داخلية وخارجية ومن الأزمة النفطية التي كشفت الهشاشة الاقتصادية ولدت ضغطا على الدولة وجعلتها تفكر في سبل جديدة

لتمويل اقتصاد متنوع ،وهذا لا يمكن إلا بإدخال أنماط بديلة نعاش المنظومة المصرفية تماشيا مع المتطلبات.

- **إشكالية الدراسة :**

على ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن صياغة الإشكالية في السؤال الآتي :

- ما مدى فعالية الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية ؟

- **المنهج المتبع :**

من أجل معالجة إشكالية هذه الدراسة فإنه سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكن من خلاله تسليط الضوء على جوانب الصيرفة الإلكترونية وتشخيص واقعها لدى النظام البنكي الجزائري، وبناءا على ما تم حوصلته حول واقعها في الجزائر فإن هذا المنهج سيسمح بتحليل كل من المعيقات الحقيقية التي تحول دون توسع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بالإضافة إلى المتطلبات التي ينبغي توافرها لتحقيق نجاحها.

تدور الدراسة حول تطوير الخدمات البنكية في الجزائر والمهام والعمليات التي تقوم بها البنوك باختلاف أنواعها و بالنظر للطرح أعاله ارتأينا أن نقسم البحث إلي فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول البنوك والنظام البنكي الجزائري ، حيث قمنا بدراسة ماهية البنوك (نشأة ، تعريف ، أنواع ومهامها .) بالإضافة إلى التشريعات القانونية المؤسسة للنظام البنكي الحديث .

وتناولنا في الفصل الثاني الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وقنواتها وخاطرها.

الفصل الأول

عموميات حول البنك والنظام البنكي الجزائري

تمهيد:

تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية، فهي من الركائز الأساسية لاقتصاد الحديث ،وهي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية وذلك من خلال إمدادها بالأموال اللازمة.

وللبنوك التجارية بصفة خاصة دور متميز يتمثل في جمع الودائع وتوظيفها بفعالية .ولا تختلف البنوك في الجزائر عن غيرها من البنوك في دول العالم المساهمة في الاقتصاد الوطني ودفع عجلة النمو لذلك أولت الدولة الجزائرية أهمية قصوى لنظامها البنكي ،بحيث وضعت أسس التحول نحو اقتصاد السوق بماله من أهمية لدى المستثمرين المحليين والأجانب ،لذلك شهد النظام البنكي الجزائري العديد من الإصلاحات البنكية المتواصلة التي كان أهمها قانون النقد والقرض 90-10.

ومن أجل الإحاطة بماهية البنوك، وأنواعها والتعرف على النظام البنكي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي تعرفها ،تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول : يتناول عموميات حول البنوك.
- المبحث الثاني :يتناول أهم الإصلاحات القانونية التي مست البنوك.

المبحث الأول

عموميات حول البنوك

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية ،وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول ،خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة الاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر ، ولذلك ارتئينا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين هما : المطلب الأول (نشأة البنوك وتعريفها) والمطلب الثاني (أنواع البنوك ومهامها) .

المطلب الأول

نشأة البنوك وتعريفها

في هذا المطلب قسمناه إلى فرعيين أساسيين الفرع الأول بعنوان نشأة البنوك وتطورها عبر مختلف العصور أما الفرع الثاني فيتمثل في تعريف البنوك

الفرع الأول: نشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى العصر القديم، وتمتد جذورها إلى العهد البابلي ،حيث برزت مجموعة من الملاك والصيارفة وكهنة المعابد ،ولقد عرفت تطورا على مر العصور يمكن التطرق إليها كما يلي :

أولا : في العصر القديم

شهد خلال هذا العصر عدة حضارات ولكنها لم تكن تعرف البنوك وكانت تعتمد على المعابد كدار للمالية لذلك.

1.العصر البابلي :

معبد آنو و معبد اوروك:

ويقع في مدينة ديلبات قرب الحلة في العراق حاليا، وكان الكهنة يزاولون فيه معملات التسليف

قصيرة الأجل ،حيث يقرضون مبالغ تستحق بعد شهر تكون مضمونة بكفالة عميلين للمعبد يتمتعان

بالشهرة والقدرة على الوفاء .

أما الثاني أو معبد الأحمر ويقع في مدينة الوركاء في جنوب البلاد ،ويرجع تاريخه إلى 3200 ق.م مارس القصاوصة تجارة الائتمان والصيرفة كوسائط بين أصحاب الاموال وطالبي القروض [1].

أما المصارف فنجد :

مصرف إجابي ومراشو المصرف الأول معروف باسم مؤسسة التاجر الثري "إجيبي" ومركزه في مدينة سيبار على سواحل نهر الفرات، وتعاطى أعمال الصفقات العقارية الى جانب أعمال الائتمان لقاء رهونات معينة ،وعمل هذا المصرف لمدة ستة قرون في عهد بنخوذ نصر الدين حتى عام 468 ق .م .

أما المصرف الثاني فعرف باسم مؤسسة موراشو، وهو أحد النبلاء الكبار في ذلك الحين ، فأعطى اسمه شهرة كبيرة للمصرف عمل فيه حتى عهد داريوس الملك الفارسي ، في مدينة تقرا قرب بابل وكان لهذه المؤسسة المصرفية دور كبير الأثر في حركة المصرفية لأنها كانت تتعاطى عمليات التحويلات بواسطة أوامر مكتوبة على ألواح وطنية كما نجد مصارف أخرى صغيرة مثل إنزاير، مردوخ بالات، سولا....وغيرها .

2.العهد الفينيقي:

كانت للفنقين شهرة واسعة في مجال التجارة ،وكانوا على علاقة مع بلاد فارس وبلدان شاطئ البحر الأبيض المتوسط فقد توسعت عمليات المصارف خاصة في المستعمرات التي أقاموا وأنشأوا فيها مراكز مصرفية يلجؤون اليها عند حاجتهم للائتمان.

[1]– عبد الرزاق حميدي ،جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير ن كلية التسيير والاقتصادي ، الجزائر ، 2007 ص8.

3.العهد اليوناني :

في هذا العهد تقدمت عمليات المصارف وأصبحت العمليات الحسابية ترتكز على نوعيين من الدفاتر كما أصبح فتح الاعتماد ضروريا بعد اضطراب وسائل النقل وزيادة مخاطر نقل النقود ،فنجد الدفاتر اليومية وتحتوي على العمليات التي تتم بين يوم وآخر ، كما نجد دفتر لكل زبون وتسجل فيه العمليات بتسلسل [1].

3.العهد الروماني :

وفيه نشأ دور الصيارفة وأصبح أكثر إتقانا مما جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع ،ومع مرور الزمن اعتمدت المصارف الرومانية حسابات تشبه الحساب الجاري .

ثانيا :العصر الوسيط .

حيث قام التجار والمرابين والصياغ في أروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة ،وقد لاحظ الصيارفة ان تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات ،وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة ،وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين ،ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب ،بل التطلع إلى الحصول على فائدة ،وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناءا على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا [2].

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام ، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر ،غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد ، حيث توقف عن الدفع و

[1]– عبد الرزاق حميدي ، المرجع نفسه ، ص 05 .

[2]رشاد العصار،رياض الحلبي ،"النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2000 ،ص63

أغلقت أبوابه 1814[1] .

ثالثا: عصر النهضة

شهد القرنان 15و16 انتشارا واسعا للعمليات المصرفية في كافة أرجاء أروبا التي عرفت المؤسسات المصرفية الكبيرة خاصة مصارف الودائع والنقل والمقايضة ومن أهم المصارف التي عرفت في تلك الحقبة مصرف البندقية، جينوة ، نابولي[2].

الفرع الثاني : تعريف البنك

كلمة البنك أصلها إيطالية "بانكو" وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ،ثم أصبحت تعني فيما بعد مكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[3] .

فالبنك هو :منشأة تنصب عمليتها الرئيسية على تجمع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة ، لغرض إقراضها للأخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة .

كما أنه يمكن تعريف البنك على أنه :شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل البنكي اللازم للنشاط التجاري و المالي والاقتصادي في كل عملية مالية يقوم بها و بالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك ،فهي تفيد بان البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة تعمل في السوق النقدي وتهدف إلى تلقي الودائع.[4]

---

[1] بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ،مطبوعات جامعة منتوري ، الجزائر 2000،ص 6

[2] – عبد الرزاق حميدي ، مرجع سابق ذكره ،ص5.

[3] – شاكر القزويني "محضرات في اقتصاد البنوك"، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ص25.

[4] – خبابة عبد الله "إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري"، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية ،جامعة محمد بوضياف، الجزائر ، 2006 ،ص 2.

المطلب الثاني

أنواع البنوك ومهامها

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها ،والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع .

الفرع الأول: أنواع البنوك

لقد تعددت تعاريف النظام المصرفي فقد عرف بأنه :"ذلك النظام الذي يتكون من البنك المركزي ،و البنوك التجارية ، وهو ما يعرف بالمعنى الضيق للنظام المصرفي والمعنى الأوسع :"فإن النظام المصرفي يتكون من البنك المركزي و البنوك التجارية و البنوك المتخصصة كمت مكن أن يضاف إلى ذلك بقية المؤسسات المالية والمصرفية ".[1]

يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية ، وتتعامل في السوق المصرفية أنواع عديدة من البنوك أهمها :

اولا: البنك المركزي

يعد البنك المركزي من أبرز المؤسسات المالية ،ويأتي في قمة النظام المصرفي ،وهو بمثابة الركيزة الأساسية للهيكل النقدي و المالي في كل أقطار العالم .

1-نشاة البنوك المركزية:

تعتبر الصيرفة المركزية حديثة النشأة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية ،حيث تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر.[2]

ويعتبر بنك" السويد" أقدم البنوك المركزية من حيث النشأة حيث تأسس عام 1656 كبنك تجاري وأعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1868، إلا أن بنك إنجلترا الذي تأسس عام 1694 كبنك

[1] ناظم محمد ،نوري الشمري ،"النقود و المصارف" ، دار الكتب للطباعة والنشر ،العراق 1995، ص115.

[2] عبد الحق بوعترس "مرحلة للإقتصاد النقدي والمصرفي" ، مطبوعات جامعة منتوري ، الجزائر ، 2003 ،ص 55.

تجاري يرجع إليه الفضل فيما يتعلق بتطوير مهام البنك المركزي ، حيث يعد بنك الإصدار الأول ،وكان كغيره من البنوك التجارية الأخرى فيما تعلق بالإصدار النقدي إلا أنه إنفرد بهذه المهمة وهي إصدار النقود الورقية عام 1844، ومن ثم اعتبر تاريخ بنك إنجلترا تاريخ تطور قواعد السلوك النقدي وسياسات الصيرفة المركزية .

ولقد تأسس بنك فرنسا عام 1800 وكان مرتبطا بشكل وثيق بالحكومة منذ نشأته ،وبنك بهولندا عام 1814 ،وتم تأسيس كل من بنوك النرويج ،الدنمارك ،بلجيكا ،واسبانيا خلال السنوات : 1817،1856 على التوالي وهكذا بدأت تنتشر البنوك المركزية في أنحاء العالم .[1]

2-تعريف البنوك المركزية:

ان البنك المركزي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ونتناول أهم التعاريف للبنك المركزي: يعرف قانون النقد والقرض 7في مادته 11 الذي أصدرته الحكومة الجزائرية بأنه :"مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2]

كما يعرف على أنه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو مؤسسة التي تشرف على النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد .

ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك عند الضرورة ،كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للاقتراض.[3]

---

[1]- جميل الزيدان،"أساسيات في الجهاز المالي المنظور العلمي"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،1999 ،ص 75.

[2]- طاهر لطرش ,"تقنيات البنوك ،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ص199 .

[3]- المرجع نفسه، ص11.

أ- خصائص البنوك المركزية :

يتمتع البنك المركزي بعدة خصائص :

يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي ، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية ، وبما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية .

يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية والعكس بالعكس،أي قادر على خلق نقود قانونية ،والمهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية ينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة العامة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة .

لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته ،فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط المصرفي والصرفي والاقتصادي ، ولذلك فالبنك المركزي مملوك من طرف الدولة غالبا[1].

ب- وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بعدة وظائف :

- الإصدار حيث يحتكر البنك المركزي هذه العملية ،على أن يمارسها بتفويض من الدولة وإصدار الأدوات النقدية ،بهذه الأخيرة يمكن ضمان عدم إفلاس الخزينة بإعطائها تسبيقات ويباشر هذه الوظيفة بعد تأسيسه مباشرة .

- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة كما يمكنه قبول إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.

- له صلاحية منح الخزينة سلفيات مكشوفة على حسابها الجاري .

[1]- بحوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90 -10 والأمر 03-11 الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية ،المركز الجامعي ،الجزائر ،2006 ص3.

– يساعد الدولة في المفوضات التي تجريها في المجال المالي والنقدي مع المنضمات، والمؤسسات المالية والنقدية العالمية وهو الرقيب على التمويل الخارجي .

– منح إجازات التصدير والاستيراد، شراء وبيع العملات الأجنبية ، كما أنه هو المسؤول عن ميزان المدفوعات.

– الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك.

–مساعدة البنوك الأخرى بمد يد العون لها في أوقات الأزمات .

– يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع قوانين الصرف ،وتنفيذها ،كما كلف بمراقبة الجهاز المصرفي[1].

ولعملية إصدار النقود القانونية وجهان هما :

الوجه الأول : يتمثل في الحصول على أصول حقيقية أو نقدية أوشبه نقدية .

الوجه الثاني : يتمثل في التزامات البنك المركزي تجاه الأفراد والمؤسسات و الدولة .[2]

ويمكن أن نتصور ميزانية البنك المركزي فيما يتعلق بالإصدار في السنة ن كما يلي[3]:

جدول رقم (1):ميزانية البنك المركزي في السنة 12/31/ن.

الاصول		الخصوم		
ذهب	200 وحدة	نقود	قانونية	مصدرة
عملات أجنبية	200 وحدة	1000وحدة		
أوراق تجارية وسندات حكومية وأذون خزينة	600 وحدة	1000 وحدة		
	1000 وحدة			

المصدر : سوزي عدلي ناش، "مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص261.

[1]– خبابة عبد الله،مرجع سابق ذكره،ص144

[2]– مصطفى رشيد شيحة ،"النقود والمصارف والإئتمان"، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999 ص76–77

[3]– مصطفى رشيد شيحة ، المرجع نفسه ، ص78

ثانيا :البنوك التجارية

ارتبطت نشأة البنوك التجارية تارخيا بنشأة النظام الإنتاجي الرأس مالي، فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأس مالية ،ونشأة البنوك التجارية كانت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع مبلغ الوديعة، ويحصلون مقابل ذلك على عمولة ولقد لاحظوا بمزاولتهم لهذا النشاط أن جزءا كبيرا منها لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع، وهكذا ورث البنوك التجارية هذه الوقائع عن الصيارفة، فظهر أول بنك في سنة 1571 بالبندقية ، ثم بنك أمستردام عام 1609،ومن بداية القرن 18، أخذ عدد البنوك التجارية يزداد تدريجيا ومع انتشار الثورة الصناعية في أروبا ظهرت شركات ذات الحجم الكبير وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم لتمويلها[1].

1-تعريف البنوك التجارية :

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية منها :

-هي المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير[2] .

-عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع و تمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع

-يتلخص في جمع الادخارات من مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتي تشكل المورد الأساسي للمؤسسة البنكية ،ثم توجيه هذه الموارد نحو استخدامات شتة ،خاصة ما يتعلق منها بعمليات الإقراض الاستثمار وأداء الخدمات المصرفية الأخرى.[3] .

---

[1]- أسامة محمد الفرلي، مجدي شهاب "مبادئ النقود والبنوك"، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 1999،ص166.

[2]- صبحي تادريس، قريضة، "النقود والبنوك"، دار النهضة ،لبنان ،1984 ،ص78

[3]- عتروس عبد الحق، مرجع سابق ذكره،ص78.

أ-خصائص البنوك التجارية :

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص :

- أن البنوك التجارية مشروعات رأس مالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر ممكن من النفقات .
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات.
- إن أهم ما تختص به البنوك التجارية هو قدرتها على خلق نقود الودائع.
- بينما تتماثل وخدمات النقد القانونية التي يصدرها البنك المركزي ،فإن النقود التي تصدرها البنوك التجارية تختلف من بنك إلى آخر.(1)

3-أنواع البنوك التجارية:

تأخذ عادة أحد النوعين:

أ-البنوك التجارية ذات الفروع:

حيث تتم العمليات المصرفية من خلال الفروع والتي يتم الرقابة عليها من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث أننا نجد هذه الفروع موزعة في بعض الولايات مثل : بنك البدر.

ب-البنوك التجارية ذات الواحدة:

حيث تتم العمليات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد ،ويتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف ، والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء ، أما في الجزائر فنجد هذا الأول هو الشائع لتسهيل المعملات بين الزبائن[1].

ثالثا: البنوك المتخصصة

1-تعريف البنوك المتخصصة:

هي عبارة عن مجموعة من البنوك تخصص في تمويل قطاعات وأنشطة معينة في الاقتصاد القومي، كما أنها بحاجة إلى خبرات ومعرفة بطبيعة تقديم قروض وتسهيلات طويلة الأجل لهذه الأنشطة ،كما أنها بحاجة إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات المتعلقة

[1]- محمد زكي الشافعي ،"مقدمة في النقود والبنوك" ، ،دار النهضة العربية ،لبنان ،1986، ص75.

بهذه الأنشطة

ويمكن تعريفها أيضا: بانها مؤسسة أو هيئة اعتبارية تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي ،والتي لا يمكن الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية .

أ-خصائص البنوك المتخصصة :

تتميز هذه البنوك بعدة خصائص أهمها ما يلي:

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات الائتمان المتوسط والطويل الأجل في النشاط الاقتصادي كما يظهر من تسميتها كالبنوك العقارية ، البنوك الزراعية والبنوك الصناعية تعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة إلى مواردها لذاتية من رأس المال و الاحتياطات على الموارد الاقتراض من سوق المال ،وذلك عن طريق اصدار سندات.[1]

رابعا :البنوك الإسلامية

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة .

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام1936 ،حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر –جمهورية مصر العربية، والتي أسسها الدكتور أحمد النجار– رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

جاء إنشاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي ،حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية و الاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 267 بنكا في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد 250 مليار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 200" هذا بخلاف خروج المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية على مستوى العام .

[1]– زياد سليم رمضان محفوظ أحمد جودة «إدارة البنوك" ،الطبعة الثانية ، ،دار العتاب ، الأردن 1996، ، ص 264

1-تعريف البنوك الإسلامية:

تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم البنك الإسلامي :

في دراسة عملية ضمت آراء 27 عالما من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية وكذا عددا من الممارسين والمهتمين بها ،انتهت الدراسة على اجماع كل الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم البنك الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية [1].

باعتبارها جزاءا من النظام الاقتصادي الإسلامي ،وتمثل أحد جهزته الهامة ،وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي سعد جزءا من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية و الاجتماعية والاقتصادية .

كما انتهت أغلب الآراء إلى أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة الضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرام ، فمثلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في العقود الشرعية .

أ-خصائص البنوك الإسلامية :

يتميز البنك الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في:

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية ،يتمثل الأساس العام الذي تقوم عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدنيا وأمور الدين ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات .

- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذ وإعطاء بشكل مباشر أو مستمر باعتبارها من الربا الحرام، واعتماد مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة

[1]- محمد البلتاجي ،"المصارف الإسلامية "، 2009،

الشرعية الغنم بالغرام في تشغيل الأموال ،إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.[1]

– إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمع ،وارساء مبدأ التكافل الاجتماعي ،ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ،وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[2].

ومن أهم طرق التمويل في البنوك الإسلامية نجد :

–عقود المشاركة:

تعد المشاركة عقد بين البنك الإسلامي والعميل طالب التمويل ،يقوم على أساس البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي طلبه العميل دون فائدة ربوية على أن يشارك البنك الإسلامي في ناتج المشروع ربحا أو خسارة ،حسب قواعد وأسس متفق عليها بين البنك وطالب التمويل وبما يتفق وضوابط العقود الشرعية ففي حال الربح يتم توزيع الربح على النحو التالي :

–تعطى حصة متفق عليها للشريك طالب التمويل من صافي الربح وذلك مقبل ارادته للعملية أو المشروع والإشراف عليه.

–أما باقي الربح يوزع بين الشريك والبنك الإسلامي بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة المالية الكلية للمشروع ، وفي حالة الخسارة ،يتم توزيعها على الشريك والبنك حسب نسبة تمويل كل منهما.

–عقود المضاربة :

هو عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال والأخر عمل، يتضمن تسليم الأول (صاحب المال) المال بشكله النقدي أو في شكل وسائل إنتاج إلى الطرف الثاني (صاحب العمل) والذي يجب أن يكون عاقلا و بالغا ،من أجل الإتجار فيه، على أن يقسم الربح الناتج عن ذلك حسب

[1]– مصطفى محمد إبراهيم مصطفى ،"تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الإسلامي ،الجامعة الأمريكية المفتوحة ،مصر ،2006 ص 12 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 15

الاتفاق وهي شكل من أشكال المشروعات بالشراكة بين رأس المال من جهة ، والعمل من جهة أخرى مع الاشتراك في الربح و الخسارة الناتج عن هذه الشراكة، واقتسام نتيجة المضاربة لا يتم إلا بعد استبعاد رأس المال والتكاليف الاخرى لتمكين صاحب رأس المال من استرداد أمواله.[1]

- عقد المرابحة

إن المرابحة هي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح، وتقنية المرابحة تعد من أكثر الآليات استخداما وواسعها انتشارا في الوسط المصرفي الإسلامي ،فمقتضى عقد المرابحة يلعب البنك دور الوسيط لحساب المتعامل معه لجلب السلع التي يطلبها منه حسب الشروط و المواصفات الواردة في العقد، فالعميل يطلب من البنك شراء سلعة معينة ومحددة المواصفات على أن يعيد شراءها من البنك بسعر يشمل الشراء الأصلي زائد ربحا متفقا عليه مسبقا بينهما. كما أن النسبة الغالبة في عمليات المرابحة ذاتها هي تلك التي تكون في صورة" بيوع المرابحة للأمر بالشراء وهي شبيهة إلى حد كبير بتقنية الإعتمادات المستندية على مستوى البنوك التقليدية[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد عقود أخرى كعقد الإيجار ،عقد السلم ، عقد الإستصناع .

و الجدول التالي يوضح أهم الإختلافات الواردة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية .

الجدول رقم (2):أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية .

البنوك الإسلامية	البنوك التجارية
المودعين شركاء مع البنك أو المقرضون قرضا حسنا.	العملاء المودعين دائنين للبنك.
استخدامات الموارد تكون في الإستثمارات الحقيقية.	استثمارات الموارد تكون في الإستثمارات المالية وعمليات الإقراض.

[1]- سليمان بوفاسة ،عبد القادر خليل،"صيغ التمويل اللاربوية" ،الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الإقتصادية والقانونية، المركز الجامعي،يحيى فارس ،الجزائر، 2006 ،ص6

[2]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره،ص 114

المساهمة في استثمارات طويلة الأجل في كافة المجالات.	عمليات ائتمانية قصيرة الأجل غالبا .
لا تستطيع توليد نقود ودائع .	تستطيع توليد نقود ودائع .
لا تتعامل بالفائدة في معاملاتها أو استثماراته .	تتعامل بالفائدة أخذ وعطاءا في جميع معتملاتها .
عوائدها غالبا من الأرباح وعوائد الخدمات البنكية.	غالبا ما تكون عوائدها من فروق أسعار الفوائد .
يتملك الأصول الثابة و الأسهم في الشركات	لا تمتلك الأصول الثابتة .
استثماراتها متنوعة في كل الأنشطة الإقتصادية .	استثمارتها غالبا ما تكون في تمويل التجارة قصيرة الأجل .
لا تتعامل بأي نشاط محرم شرعا ولا مع أي طرف يتعامل بالربا .	تتعامل بدون شرعية .
تهمها كثيرا الجوانب الإنسانية و الإجتماعية و الخيرية مع الأخذ بعين الإعتبار الربح في الحسبان لإرضاء شركائها .	الربح هو الهدف الأول والرئيسي في نشاطها

المصدر: عبد الرزاق حميدي مرجع سبق ذكره ص 28.

الفرع الثاني : مهام البنوك .

تقوم البنوك بعدة وظائف وتختلف هذه المهام باختلاف نوع البنك كما سبقنا وأن أشرنا إلى الدور التي تقوم به البنوك المركزية نظرا لاختلاف مهامها مع هذه بالبنوك من جهة ولأنها العصب الحساس الذي يرتبط بالدولة وسيادتها تقوم البنوك بتأدية العديد من الوظائف أهمها :

أولا: تلقي أو قبول الودائع

-ودائع جارية: وهي الودائع التي أصحابها سحبها دون سابق إنذار .

-ودائع لأجل :وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها لسحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع .

-ودائع بإخطار المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته ،أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها .

ثانيا: تقديم القروض

البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها ، وهي على نوعين :قروض بدون ضمان ،تمنح للمتعالين الرئيسيين مع البنك ، كونه متأكد من مركزهم المالي ، في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان ،وقروض بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:

-قروض بضمان سلع مختلفة .

-قروض بضمان أوراق مالية .

-قروض بضمان شخصي [1].

ثالثا: خلق الودائع :

تحدث عملية خلق الودائع أو خلق الودائع التجارية عندما يقوم بنك تجاري ما بإقراض جزء من موارد المتاحة ثم يقوم المقرض أو المستفيد بإعادة إيداع القروض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز البنكي وبالإضافة إلى هذه الوظائف أخرى نذكر منها :

تقديم البنوك التجارية لعملائها مثل : تحصيل الشيكات و الكمبيالات ، وسداد إلتزامتهم ،وإصدار خطابات الضمان بناءا على طلبهم.

تقديم الخدمات لسوق رأس المال من خلال قيامها ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائها فضلا عن مساهمتها في زيادة نشاط هذه السوق ،من خلال تدخلها بشراء أوراق مالية لحسابها أو إعادة النظر في حافظة أوراقها المالية بإحلال أوراق معينة.[2]

[1]- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ص 77.

[2]- عقيل جاسم عبد الله،مرجع سبق ذكره،،ص 263

المبحث الثاني

التشريعات القانونية المؤسسة للنظام البنكي الحديث

إن التحول والتطور الذي عرفته البشرية على جميع الأصعدة ،من مفاهيم ومبادئ وأسس وتقنيات تكنلوجية لم يشهد لها تاريخ البشرية مثيل كان لا بد أن يكون الجهاز المصرفي في صلب هذه التغيرات المتلاحقة وتفعيلا لدوره الاقتصادي على الصعيدين الداخلي والخارجي ومواكبة للسوق المالية العالمية ،ونتيجة للاختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات عامة و الإصلاحات المصرفية خاصة صدور القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لمعالجة الاختلالات ووضع نمط جديد للسياسة النقدية والمالية.

المطلب الأول

تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض (90-10)

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا فيه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون .

أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض90-10:

تتمثل أهم تعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10 فيمايلي :

1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001 :

جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 ، حيث جاء هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة ،حيث جاء هذا التعديل من خلال :

-يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبة محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان [1].

- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط او مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة .

- بموجب الأمر 01 -01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على الإدارة والتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس

النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأتي بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر .

2) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

اصدرت السلطات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/02 حيث لاحظت الضعف الذي لا يزال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكيم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية ، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية ، وتابعين لوزارة المالية ، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هيكل البنك المركزي :

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية .

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية .

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور من خلال :

[1]- علي بطاهر ،"إصلاحات النظام المصرفي جزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، الجزائر ، 2006 ،ص 46.

- تقوية شروط ومميزات اعتماد المصارف ومسيرها والعقوبات الجزائرية المفروضة على مرتكبي المخالفات .
- زيادة العقوبات والجزاءات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشطات المصرفية .
- منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء ومسيري المصرف.
- تقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية ، واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر .
- تقوية شروط عمل مركز للمخاطر [1].

3) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

القانون رقم 04-01 الصادر في 2004/03/04 ، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض 90-10 حدد الحج الأدنى لرأسمال البنك ب 500 مليون دينار جزائري و ب10 مليون دينار للمؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في 2004 ب 2.5 مليار وب 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي .

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنه يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة [2].

4) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008 :

[1] – الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2003/03/22 .

[2] – طراد إلهام ،مزهودي مروى ،"دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة"، رسالة ماجيستير ، قسم العلوم التجارية ، كلية التسيير والإقتصاد، 2015 ص 15.

قانون 2008/01/08 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص عل ما يلي :

– التركيز على نضام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد .

– طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها .

– قانون 08–04 في 2008/02/21 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العامة في الجزائر.

5) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009 :

الأمر رقم 09 –10 المؤرخ في 02/17 /2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة لأسخاص المعنيين غير مقيمين يسمح لهم بفتح رصيد العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد [1].

– الأمر رقم 09–03 الصادر في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي .

6) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010 :

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 2010/08/26 حيث جاء بأهم النقاط التالية :

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك .
- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز وقاية وحل الأزمات .
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف[2] .

[1]– الأمر 03–11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2003/03/22

[2]– زكية مجلوس ، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية الإقتصاد والتسيير الجزائر ، 2009 ص 79 .

7) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011 :

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي وفي تأقلم مع معايير جديدة لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد قياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011 يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه كما أصدر المجلس نظاما ثانيا ، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة ، في تعزيز أكثر لاستقرار النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية[1] .

المطلب الثاني

الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10 .

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز .

الفرع الأول : مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض 90-10 .

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 حيث مثل منعطفا حاسما على رفضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم ، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، وأعيد للبنك

[1]- زكية مجلوس ،مرجع سابق ذكره ص 81 .

المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان فيظل استقلالية واسعة ، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواما اقتصادية مستقلة كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد معدتها واسترجاعها إجبارا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات .

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10 .

جاء القانون بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحور أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل :

اولا :أهداف قانون النقد والقرض .

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي .
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض .
- إعادة تقييم العملة الوطنية .
- ضمان تسيير مصرفي جديد للنقود .
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية .
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين ، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك[1] .

ثانيا : مبادئ قانون النقد والقرض

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر ، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية .

[1]- بن علي بلعزوز ،عاشور كنوش ، "دراسة لتقييم الإصلاحات الإقتصادية على السياسة النقدية "،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول اليسياسات الإقتصادية في الجزائر ،واقع الأفاق ،الجزائر ، 2004 ص 08 .

كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد ومن أهم مبادئه ما يلي :

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء الوضع النقدي السائد وهذا ما كانت عليه القرارات حيث كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمنحى حقيقي [1].

2- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية :

تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة ، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوؤها إلى البنك المركزي لتمويل العجز فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الموالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .
- تقليص ديون تجاه البنك المركزي ، والقيام بتسديد ديون السابقة المتراكمة عليها .
- بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن القروض في إطار مهامه التقليدية .

3- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة :

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أن السلطة النقدية وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية ،حيث كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، وكذا بالنسبة للبنك المركزي الذي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود ، وصدر قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في المراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشا سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض ، وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية وموجودة في الدائرة لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف

4- وضع نظام بنكي على مستويين :

[1]- بن علي بلعزوز ، مرجع سابق ذكره ، ص187 .

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين النشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ، ونشاط البنوك التجارية كموضوع للقروض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك ، يراقب نشاطاتها وعمليتها كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير غلى السياسات الافتراضية ، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .[1]

[1]– المرجع نفسه ، ص 187.

خلاصة الفصل الأول :

إن التطور الذي شهدته اقتصاديات دول العالم ، جعل هاته الدول تبحث عن نظام بنكي يساعدها على وضع سياسة اقتصادية ومالية تواجه بها التحديات الراهنة ، وفي هذا الإطار عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية سنة 1988 مسيرا من قبل الحكومة سواء كان البنك المركزي أو المتخصصة ، إذا كان البنك المركزي يمول عجز البنوك التجارية بقرار إداري دون مراعاة المخاطر ، أو شروط المردودية لكن بمجيئ قانون النقد والقرض ، نال البنك المركزي الاستقلالية والسلطة اللازمين للإشراف على القطاع وتنظيمه ، والرقابة عليه .

كما عرف هذا القانون عدة تغيرات وتعديلات تم بموجبها فتح المجال لبنوك جديدة خاصة ومختلطة للعمل وفق للقوانين التي يحددها بنك الجزائر وبمراعاة شروط مجلس النقد والقرض وتحت رقابتها .

الفصل الثاني

الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

تمهيد:

لقد شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنلوجية كبيرة أحدثت تغييرات كبيرة في قطاعات النشاط الاقتصادي ولعل من أبرزها القطاع البنكي ، حيث شرعت مختلف البنوك بتكثيف الاستفادة من أحدث التقنيات الحديثة كتكنلوجيا المعلومات والاتصال ،والحواسيب الآلية وكذلك شبكة الإنترنت ، وتطويعها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة ، وتطوير أساليب تقديمها سعيا منها لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا النوع من الصناعة .

وفي هذا الصدد عملت المصارف الجزائرية على عصرنة قطاعها المالي والمصرفي وتبني الصيرفة الإلكترونية في السنوات الأخيرة من خلال الجهود المبذولة في إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط المصرفي .

واستنادا على ما سبق ذكره سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية (مفهوم ،خدمات الصيرفة الإلكترونية ، مزايا وعيوب) بالإضافة إلى مدى تطبيق الصيرفة الإلكترونية في الجزائرية ، لذلك ارتئينا أن تكون تكون خطة الفصل كالتالي :

- المبحث الأول : الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية .
- المبحث الثاني : مدى تطبيق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر .

المبحث الأول

الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية .

أدّى الانتشار المذهل والمتسارع في شبكة الإنترنت إلى تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي ، من خلال إمداده بآليات حديثة جعلته أكثر مرونة وديناميكية وسرعة في تقديم خدماته ،فقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية التي عملت علي تحقيق الاستفادة القصوى من تكنلوجيا المعلومات و الاتصال بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية ن وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الاداء بما يتناسب والتطور المتسارع في الصناعة المصرفية، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، (المطلب الأول): مفهوم الصيرفة الالكترونية، وخدمات الصيرفة الالكترونية(المطلب الثاني)، مزايا وعيوب الصيرفة الالكترونية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الصيرفة الإلكترونية .

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى فرعيين اساسيين ، الفرع الأول نشأة الصيرفة الإلكترونية والفرع الثاني تعريف ودوافع التحول نحو الصيرفة الإلكترونية .

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية .

يرجع البعض ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينات من القرن العشرين ،عندما بدأت البنوك تعرض خدمتها عبر الهاتف للاطلاع على أرصدة وتحويل الأموال ، وكذا تسديد الفواتير .

وفي الثمانينات من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل : تلفزة الكابل ، والحاسوب الشخصي يمكن استخدامها في الصيرفة بالبيت ، وبذلك حلت مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية .

وفي التطور الكبير الذي عرفته تكنلوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الأنترنت ، وجدت البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات المالية دون تحريك السيولة النقدية .

وفي سنة 1995 أنجز أول برنامج يسمح إلى الدخول مواقع الواب ، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة [1].

وكان ظهور أول بنك افتراضي في منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ليتلاحق بروز مصارف من نفس النمط ، وبصورة متسارعة في شتى العلم ، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي [2].

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإلكترونية .

تعرف الصيرفة الإلكترونية على أنها " كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف و الحاسوب وأجهزة الصراف الآلي و الإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها ، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونيا [3].

ويقصد بها كذلك " إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني ، ومن أهم أشكاله شبكة الإنترنت ، سواء تعلق الأمر بالسحب ، أو الدفع ، أو الائتمان ، أو غير ذلك ، ففي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للذهاب لمقر البنك إذ يمكنه القيام بمختلف معاملاته المصرفية من أي مكان أو في أي وقت يريد . [4]

---

[1]– تطار محمد منصف،"الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري "،مجلة الباحث ،العدد (02) ،الجزائر ، 2002 ص 07 .

[2]– عبد الغاني ربوح ، نور الدين غردة، 3تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق " المؤتمر الدولي العلمي حول النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، 2008، ص 03 .

[3]– ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، "الصيرفة الإلكترونية الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع " الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ص 28 .

[4]عبد الغني ربوح ، نور الدين غردة ، مرجع سابق ذكره ،ص 04 .

وهناك تعريف آخر للصيرفة الإلكترونية " على أنها مختلف المعاملات المالية بين المؤسسات المالية ، والأفراد والشركات التجارية والحكومية بطرق حديثة ،مستمدة من تكنلوجيا المعلومات والاتصال وكذا الابتكارات المتواصلة لها لتحقيق ذلك [1].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن: الصيرفة الإلكترونية تمثل تقديم خدمات مصرفية متنوعة ، باستعمال تكنلوجيا المعلومات و الاتصال ، وذلك باستخدام أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية وغيرها .... ، والتي تمكن العملاء من الاستفادة منها في أي وقت ومكان وبسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء .

أولا : خصائص الصيرفة الإلكترونية .

تتميز الصيرفة الإلكترونية عن الإدارة البنكية التقليدية بمجموعة من الخصائص ، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

أ- **اعتماد الإدارة الإلكترونية :** ويتحقق ذلك بأداء كل المعاملات المنجزة من الإدارة البنكية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز بإحلال المكتب الإلكتروني محل المعاملات الورقية من خلال توظيف تكنلوجيا المعلومات واعتماد البنية التحتية للإدارة الإلكترونية التي تتشكل من أجهزة تكنلوجية حديثة وبرمجيات ونظم معلومات وكوادر متخصصة ووعي معلوماتي لدى الموظفين .

ب – إزالة القيد المكاني للخدمة البنكية : لقد كانت سياسة التوزيع قبل العقديين الأخيرين من القرن الماضي ترتكز على شبكة الفروع ، ولكن مع التطبيق المتنامي للتكنولوجيات الحديثة في توزيع الخدمات البنكية ظهرت للوجود طرق جديدة في التوزيع المصرفي حيث لاحظنا في السنوات القليلة الماضية ظهور قنوات توزيع جديدة إلى جانب الفروع التقليدية ن وتمثل هذه القنوات في الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية والصيرفة المنزلية والصيرفة المحمولة والصيرفة الهاتفية

[1]– مزريف عاشور ، معمري صورية "عصرنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر " المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، 2008 ، ص 03 .

وبنوك الأنترنت ، إذ تجنب هذه القنوات مشقة التنقل إلى مقر إدارة البنك للحصول على الخدمة باعتبارها تتيح إمكانية الالتقاء إلكترونيا .[1]

ج – إزالة القيد الزمني للخدمة البنكية : حيث يسهل للعملاء من خلال الصيرفة الإلكترونية الحصول على الأموال أو تحويلها في أي لحظة .منية ن فعند ممارسة الصيرفة الإلكترونية فإن حصول العملاء على الخدمات البنكية متاح في أي لحظة زمنية ولا ينحصر في المجال الزمني المخصص لأداء موظفي البنك لمهامهم الإدارية ، باعتبار أن اعتماد الإدارة الإلكترونية في البنوك من خلال وصلات الشبكات الداخلية ووصلات شبكات الإنترنت تضمن استمرارية ودوام أداء الخدمة .[2]

د – الاستقلالية عن الهيكل التنظيمي : لا تقوم الإدارة الإلكترونية على الهياكل التنظيمية ولا تعرف التسلسل الوظيفي المعمول به في الدوائر الإدارة الإلكترونية ، فهي إدارة لا تقوم على ممارسة الأفراد من موظفيهم وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة .

هـ – سهولة التعامل والتواصل : بمجرد اعتماد البنك للصيرفة الإلكترونية فإنه سيصبح قادرا على توصيل المعلومات اللازمة بسرعة وبدقة متناهية ، هذا الأمر سيؤدي إلى تبسيط الإجراءات الإدارية واختصار وقت وجهد أداء الخدمات البنكية وهداة ما ينعكس إيجابيا على جودة تلك الخدمات وتسهيل إجراءات التعامل وعمليات التواصل مع مختلف العملاء ن وكذلك بين أقسام البنك .

و – المرونة الإدارية : يستطيع البنك عند ممارسته للصيرفة توسيع الخيارات المتاحة في عرض الخدمة من طرف البنك وطلبها من طرف العميل ، ويرجع ذلك أن الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة يمكنها بفضل التقنية وبفعل إمكاناتها الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها متعدية بذلك

[1]– رحيم حسين ، هواري معراج ،"الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية " ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية ، – واقع وتحديات – ال 2004 ،الجزائر ،ص 01 –02 .

[2]– نعمون وهاب ،" النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية واستراتجيات البنوك "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية ، – واقع وتحديات – الجزائر ، 2004 ،ص 01 .

حدود الزمان والمكان وصعوبة الاتصال ن مما أدى إلى تقديم خدمات لم تكن متاحة في الإدارة التقليدية [1].

ثانيا : دوافع الحول نحو الصيرفة الإلكترونية .

- **تحقيق ميزة تنافسية** : وهذا من خلال تمكينها من التعامل مع الأسواق المستهدفة وعناصر البيئة المحيطة بها بصورة أفضل حيث الهدف الأساسي هو كسب عدد أكبر من العملاء والحفاظ عليهم .

- **تحقيق الربحية في أجل طويل** : يساهم استخدام المصارف للأنظمة الإلكترونية في تحقيق معدلات ربحية ، وهذا من خلال انخفاض تكلفة الخدمات المصرفية الإلكترونية ، وارتفاع ربحية قطاع العملاء الصيرفة الإلكترونية بسبب انخفاض حساسيتهم السعرية إذا ما قورنت بعملاء الخدمة المصرفية التقليدية .

- **توفير فرص تسويقية جديدة** : يتيح نظام توزيع الصيرفة الإلكترونية من خلال برامج البحث إمكانية أكبر للعملاء لإجراء عمليات التسويق الإلكتروني .

- **توزيع واسع الانتشار** : تهدف الأنظمة الإلكترونية الحديثة إلى تغطية واسعة الانتشار حتى تصل الخدمة للعميل في أي مكان فيستطيع بذلك الحصول على ما يرغب من خدمات مصرفية دون الحاجة إلى الانتقال إلى مبنى المصرف او الوقوف المطول في طوابير الانتظار .

- **تحسين جودة الخدمة المصرفية** : من خلال إدخال واستعمال الأساليب والتقنيات التكنلوجية الحديثة التي تعمل على تطوير الخدمات المصرفية ، وكسب رضا وثقة العملاء [2].

---

[1] حسين محمد الحسن ،" الإدارة الإلكترونية " – مفاهيم – الخصائص – المتطلبات دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 ص 76-77 .

[2] – بركان أمينة ، "واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية "دراسة حالة 2002 /2017 مجلة العلوم الإدارية والمالية ،العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر ، 2020 ص 130 .

المطلب الثاني

خدمات الصيرفة الإلكترونية

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية وتطورها في فترة قصيرة انجر عنه مجموعة من الامتيازات ، ومن أهمها الخدمات التي تقدمها عبر القنوات التوزيعية الإلكترونية المختلفة مثل أجهزة الصراف الآلي والهواتف المصرفية وغيرها ن والتي من خلالها تتيح خدمات مصرفية للعميل بشكل كامل من بداية اختيار الخدمة من طرف العميل مرورا بالإجراءات إتمامها وانتهائها .

الفرع الأول : قنوات الصيرفة الإلكترونية .

أ- جهاز الصراف الآلي :.

وهو أكثر الخدمات الإلكترونية انتشارا ،وقد ظهرت أجهزة الصراف الآلي في الثمانينات كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية وذلك بهدف تقليل المعاملات داخل البنك ن فهي تعتمد على وجود أجهزة مخصصة لزبائنها من أجل قيامهم بمختلف المعاملات المالية آليا دون اللجوء إلى مقر البنك ،وتعتمد هذه الأجهزة على شبكة من الاتصالات تربط فروع البنك الواحد في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك .

- ويمكن تعريفها على أنها : " تلك الأجهزة التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو مستقل، وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف ، ويقوم العميل باستخدام البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية للحصول على خدمات متنوعة كالسحب النقدي ، والإيداع النقدي ... [1]

ب- الصيرفة عبر الهاتف المحمول (الصيرفة المحمولة) :

إن انتشار الهواتف النقالة أدى إلى التطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة ، خاصة منها المصرفية .

والخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول وتشبه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت ، ولكنها تمتاز عنها بأنها تكون عبر بيانات ونص مكتوب ،فتقوم هذه القناة بتزويد

[1]- ناظم محمد الشمري ، مرجع سابق ذكره ، ص 30 .

الزبون بالخدمة المصرفية ، في أي مكان وفي أي وقت كان من خلال استخدام العميل لرقمه السري الذي يتيح له الدخول إلى حسابه والاستفادة من الخدمات التالية :

الاستعلام عن الأرصدة ، الاطلاع على عروض المصارف الأخرى ، الاستشارات والنصائح بشأن القروض و التسهيلات ، تحويل الأرصدة من حساب إلى حساب آخر ، الاستعلام عن اسعار العملات والفوائد [1] .

ت – خدمة الهاتف المصرفي :

تستخدم البنوك خدمة الهاتف المصرفي لتفادي صفوف العملاء في الاستفسار عن حساباتهم ومختلف الخدمات المصرفية الأخرى وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها :الخدمات الاستعلامية ، تحويل المبالغ المالية من حساب إلى لآخر عبر الإنترنت ، طلب كشف الحساب ، شراء الأوراق المالية ، متابعة سوق الأسهم .

تستمر هذه الخدمة يوميا و لمدة 24 ساعة ، وتعتمد على شبكة تربط فروع البنك الواحد ككل ، و الاتصال بفروع البنك يكون برقم موحد بينهما[2] .

وقد استفادة البنوك وكذلك العملاء من هذه الخدمة ، فأصبحت هناك مراكز متخصصة للاتصال لخدمة العملاء ، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها ومن العميل وقتا كبيرا ،زيادة على الاقتصاد في التكلفة .

وتطورت هذه الخدمات لا سيما في الدول المتقدمة وأصبح العميل يشعر بخصوصيته مع البنك الذي يتعامل معه ، فساعدت هذه المراكز على نمو علاقة خاصة بين العميل والمصرف ،وازدادت هذه الخدمات تطورا وذلك بإدخال البريد التلقائي لرد على مكالمات العملاء[3] .

---

[1]– رشيد بوعافية ، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ،الفرع نقود ومالية ، الجزائر ، 2005 ص 73 .

[2]– عبد الرحيم وهايبية ، "إحلال وسائل الدفع التقليدية الإلكترونية 3 ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، فرع نقود ومالية ، الجزائر 2006 ، ص 50 .

[3]– عبد الرحيم وهايبية ،المرجع نفسه ، ص 50 .

ج – الصيرفة المنزلية :

وتمثل تلك الخدمات التي تتم من خلال الحاسوب الشخصي المتواجد بالمنزل ، أو مقر العمل أو في أي مكان آخر يتواجد به العميل ، ويتصل بحاسوب المصف فيتمكن من خلاله العميل الحصول على خدمات تقريبا نفسها التي يحصل عليها من خلال الهاتف المحمول[1].

د – الصيرفة عبر الإنترنت (بنوك الإنترنت) :

تعد بنوك الإنترنت الأعم والأشمل و الأيسر ، والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية ، وذلك بفضل اتساع شبكة الإنترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها[2] .

وتقدم بنوك الإنترنت جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل : الاطلاع على الرصيد ، تحويل الأموال ، تسديد الفواتير .....

كما تقدم خدمات أخرى متقدمة مثل :

- عمليات الدفع الإلكتروني .
- الاطلاع على صور الشبكات الفواتير .
- التأمين على الحياة والممتلكات الشخصية و التجارية .
- تجارة الأوراق المالية .

هـ – خدمات نقاط البيع الإلكترونية :

وتشمل أنواع متعددة من الخدمات المالية للدفع الآلي في المحلات التجارية ، كضمان الصكوك والدفع والقيد المباشر عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل والجهاز الموجود لدى التاجر[3] .

---

[1]– عبد الرحيم الشحات ، "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية " ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز ، 2007 ، ص 50 .

[2]– ناظم محمد الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، مرجع سابق ذكره ،ص 32 .

[3]– تطار محمد منصف ، مرجع سابق ذكره ، ص 10 .

الفرع الثاني : وسائل الدفع الإلكترونية

عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع تمكن من إتمام المعاملات بسهولة ، ولقيت قبولا اجتماعيا فبالإضافة للنقود وسيلة الدفع التامة السيولة ، عرف الإنسان وسائل أخرى كالشيك و السفتجة ، السند لأمر .... ،وكل هذه الوسائل يمكن استخدامها في تسوية الصفقات والمعاملات ، ومع التطور التكنلوجي ظهرت وسائل حديثة تتماشى ورقمنه المجتمع تتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني [1].

أولا : تعريف وسائل الدفع الإلكتروني .

تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل ،كما عرفها الاقتصادي "بونو ثيري " على أنها : كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال[2] .

وعرفها المشرع الجزائري "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب المستعمل [3].

على هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات وكذا تسديد الديون ، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية ،تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها فيتداولها [4].

---

[1]– لوصيف ، عمار ، استرتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين ،مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية ، الجزائر، 2008 ،ص 05

[2]– بن رجدال جوهر ، الإنترنت والتجارة الإلكترونية ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2009، ص 01 .

[3]–المادة 69 ، من الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 .

[4]- الحمود فداء، يحيى أحمد." النظام القانوني لبطاقة الائتمان". الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.1999.ص 13 .

ثانيا : انواعها

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية حولت البنوك معظم وسائل دفعها إلى وسائل الإلكترونية و أخدت أشكال تتلاءم وطبيعة التعاملات عبر شبكة الإنترنيت, وكانت أولها البطاقة البنكية

التي تطورت من بطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى بطاقة ذات شريحة إلكترونية, كما ظهرت وسائل

دفع أخر ى إلكترونية أدت إلى نقلة نوعية في ميدان التجارة الإلكترونية بصفة خاصة و المعاملات الإلكترونية بصفة عامة .

1- بطاقة الدفع الإلكترونية :

على الرغم من حداثة نشأة بطاقات الوفاء الإلكترونية، إلا أن هذا لم يمنع من انتشارها والاستخدام السريع لها، اعتمدت معظم المصارف والبنوك العالمية لها، وعناية مختلف التشريعات الغربية والعربية بها، تشجيعا على إرساء أسس ومبادئ العمل بها، باعتبارها أداة اجتماعية تتعاظم أهميتها مع تطور الحياة الاقتصادية، نظرا للفوائد التي تحققها لمختلف المتعاملين بها، مما يؤدي إلى نشوء عالقات قانونية بين أطرافها. ويتطلب تعريف بطاقة الوفاء التطرق إلى التعريفين، التشريعي والفقهي .

أ – التعريف التشريعي :

إن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوعا من الصعوبة نظرا لتعدد التعريفات من جهة. وقيام علاقات قانونية مختلفة ناشئة عن استخدامها من جهة أخري. بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، بل منعدمة تماما على صعيد تشريعات القوانين العربية، على الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه [1].

[1] الخليل عماد علي. "الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء. الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر. الأردن. ص 07.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع و خالفا للتشريعات العربية، ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية.

ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الو فاء مثله في ذلك مثل بطاقة الدفع– من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون تحويل أموال." رقم05 – 02 والتي تنص على ما يلي : " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال ".

و من بين التشريعات الغربية التي عرفت بطاقة الدفع التشريع الفرنسي في المادة01/57 من المرسوم المؤرخ في 30أكتوبر1935 المعدل بالقانون الصادر في 30ديسمبر1991 كما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال ، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض.

و كذا الخزينة العامة لبنك فرنسا، مصالح البريد ، وصندوق الودائع" .[1]

" كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي" والمالي الفرنسي في المادة 01/32 بنفس الصياغة وقد أدرك المشرع الجزائري أن استخدام هذه البطاقة هو الآخر محفوف بالمخاطر، فبادر إلى وضع نصوص تشريعية جزائية لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتعلقة ببطاقات الدفع بمختلف الجزاءات والعقوبات الرادعة، حيث أصدر تعريف صريح لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها: "أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص

[1]- عبد الله ليندة. "النظام القانوني لبطاقة الدفع" ،رسالة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006 ص 06.

عليها في قانون رقم: 46-84 الصادر في 24جانفي1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان(القرض) وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحسابه[1].

وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية. وقد عيب على هذا التعريف أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء، وهي البنوك،وهذا ما أكدته المادة 71من الأمر03-11 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص على: " يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، وال إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات".[2]

ب- التعريف الفقهي :

نظرا لانتشار الواسع لبطاقات الدفع بصفة عامة وبطاقة الوفاء بصفة خاصة واحتلالها الصدارة في عمليات البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، واستخدامها كأداة وفاء تحل محل الشيك في الدفع،، فقد سيقت بشأنها عدة تعريفات فقهية فمن الفقهاء من عرفها على أنها : "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان".

أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة. كما يعرفها جانب من الفقه بأنها :" البطاقات التي ينحصر دورها في كونها

---

[1]- عبد الله ليندة. "النظام القانوني لبطاقة الدفع" ،رسالة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006 ص 06.

[2]- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، و المتضمن القانون التجاري.

أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها"(حامل البطاقة) من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة [1].

وهناك من يعرفها بأنها بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من الصراف الإلكتروني أو الموزع الآلي، فهي بطاقة إلكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حامله [2].

يمكن اعتبارها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع.

2- – التحويل المصرفي الإلكتروني:

هو جزء بالغ الأهمية من البنية لأعمال البنوك الإلكترونية عبر الإنترنيت ، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة، نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر . وعلى هذا الأساس فإن تقنية التحويلات المصرفية: هي عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر ، سواء كان هذا لنفس الشخص أو آخر، سواء ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية[3] .

وعليه فإن التحويل المصرفي يعرف على أنه "عقد بين أمر بالتحويل المصرفي و البنك مصدر الحوالة ، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها

---

[1]- الأمر رقم 03 /11 سالف الذكر .

[2]- عبد الله ليندة،مرجع سابق ذكره ، ص 08.

[3]- ركوك راضية، البنو ك وعمليات تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري ،الجزائر ،2006 .

وهذا ما يمكن استنتاجه من الأمر رقم03-11المتعلق بالنقد والقرض وباستقراء نصوصه خاصة المادة 51 ، و التي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري، والتي تنص على أنه :"يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر و مع البنوك المركزية الخارجية" [1]

التحويل المصرفي الإلكتروني عدة أنواع نجد أهمها :

أ - التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد :

يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر واضافته إلى حساب المستفيد ، فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم و إضافة عند استعمال القيد عن طريق حاسوب .

ب - التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين:

في هذه الصورة يقوم البنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ، ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين .

ج – المقاصة الإلكترونية :

لتسويات المعاملات فيما بين (Télétraitement المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة البنوك والمؤسسات المالية ، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد دارة البنك المركزي على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي و لنجاح نظام المقاصة الإلكترونية يجب تحديد طبيعة المتدخلون في نظام المقاصة الإلكترونية، و تحديد وسائل الدفع التي يتم تبادلها بين المشاركين بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية وكيف يتم تنظيم يوم المقاصة الإلكترونية .

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين البنوك في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان انجاز نظام المقاصة الإلكترونية ، والمساهمين في هذا النظام هم: بنك الجزائر والبنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر، وحددت الآجال

[1]- الأمر رقم 03 /11 سالف الذكر.

بحيث انطلق فيه سنة 2005وتؤكد السلطات المالية في الجزائر وعلى رأسها بنك الجزائر أن عملية تحديث و عصرنة نظام الدفع تجسدت فعليا من خلال الشروع في تشغيل الشبكة النقدية ما بين البنوك هذه الشبكة تعد من القاعدة الأساسية لتشغيل المقاصة الإلكترونية[1] .

المطلب الثالث

مزايا وعيوب الصيرفة الإلكترونية .

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين الفرع الأول مزايا الصيرفة الإلكترونية و الفرع الثاني عيوب الصيرفة الإلكترونية

الفرع الأول : مزايا الصيرفة الإلكترونية

للبنوك الإلكترونية العديد من المميزات ، سواء للبنك أو للعميل، من بعضها على سبيل المثال ،نفقات التشغيل المنخفضة للبنك ،فمثلاً تكلفة أنشاء فرع جديد للبنك على الارض بما يحتاجه من مباني و منشآت ومعدات وكفاءه إدارية ، لا تقارن أبدا بتكاليف عمل موقع للبنك على الأنترنت لتقديم خدماته لعملائه عن بعّد ،بالإضافة إلى أن ذلك يضيف للبنك ميزه تنافسيه تعزز من مكانته التنافسية وتؤهله لمستوى المعاملات التجارية العالمية ، ومن مميزات البنوك الإلكترونية للعميل ، السهولة وتوفير الجهد والوقت للمعاملات المالية المختلفة بدون الحاجه للتوجه لمقر البنك أو انتظار وقت عمله المحدد .

وللعلم سهولة التعاملات المالية تؤدي بالتالي لزيادة حجمها، والسرعة في أنجازها وبالتالي زيادة السيولة النقدية ،كما أن التعاملات المالية الإلكترونية صارت أكثر أمانا فأصبح وجود احتمال للتلاعب أو السرقة ضئيل للغاية ، وايضا التعاملات البنكية الالكترونية لا تحتاج الى العملة التي يتطلبها البنك التقليدي ،وبالتالي تكلفه أقل ، بالإضافة لاختصار تكاليف التوجه للبنك بما يوفر للعملاء مزيد من الرضا، كما أن البنوك الإلكترونية تتيح لعملائها التمتع بالعديد من الخدمات المصرفية الإضافية والعصرية ،عكس الحال مع البنوك التقليدية .

[1]- محمد عمر ذوابة،"عقد التحويل المصرفي "، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن.ص30.

الفرع الثاني : عيوب الصيرفة الإلكترونية .

بنوك الإلكترونية وأن كان لها العديد من المميزات التي ذكرناها سابقاً ،إلا انها لم تخلو من العيوب التي يمكن أن توجه إليها أثناء قيامها بأعمالها وهى كالتالي ، صعوبة تحديد حجم السيولة لبنك معين فهناك التعاملات الداخلية والخارجية ولا يمكن حصرها ومعرفة حجمها وبالتالي لا يمكن تحديد حجم السيولة الناتجة وهذا سيعرض الدولة لمخاطرها ، ومن أبرز وأهم عيوب البنوك الالكترونية التي لا يمكن أن تغفّل ،احتمالية النصب والاحتيال ، فمثلاً يمكن تزوير بعض البطاقات أو نسخ معلومات هامه ، ورغم تطور وسائل الحماية الرقمية وأمن المعلومات ألا أن تلك الاحتمالية تظل قائمه ولو كانت ضئيلة ، في ظل التقدم التقني والبرمجي المستمر ، وايضا قد يحدث خطأ في ألية عمل البنك الإلكترونية وبالتالي سيؤدى لمشاكل وبالتالي عرقله فى عمله ، ومن عيوب البنوك الإلكترونية كذلك صعوبة التطبيق المناسب مثل البنك التقليدية ، ومخاطر عدم الالتزام بالعمليات التحويلية الخارجية الذى قد يعرض البنوك لضعف سياستها المتبعة، وايضا صعوبة السيطرة على حجم السيولة في البنوك وذلك لأن العملاء يستطيعون تحويل أي مبلغ من خلال أجهزتهم عبر الانترنت ومن دول أخرى ، مما يؤثر سلبياً على اقتصاديات الدول أو قد يسبب أزمات في السيولة.[1]

[1]– حسن محمد الحسني،" الإدارة الإلكرتونية" المفاهيم– الخصائص–المتطلبات ، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2011 ، ص 76–77.

المبحث الثاني

مدى تطبيق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر .

في الوقت الذي شهدت فيه الكثير من البنوك في مختلف دول العالم توسع في ممارسة الصيرفة الإلكترونية، فقد خاض الجهاز البنكي الجزائري منذ سنة 1990 تجاربا مختلفة لتجسيدها لدى فروعه

وعلى الرغم من الجهود المبذولة والبرامج المسطرة لمسايرة التغيرات ، إلا أن وتيرة التطورات في مختلف دول العالم كانت أكبر من وتيرة المجهودات المبذولة في الجزائر، وهو ما جعل البنوك الجزائرية متأخرة تكنولوجيا وبعيدة كل البعد عن المعايير الدولية في مجال الصيرفة الإلكترونية.

المطلب الأول

توجه الجزائر نحو الصيرفة الإلكترونية .

مع ما شهده العالم من تطورات تكنولوجية في مجالي الإعلام والإتصال، فقد فتحت أمام القطاع البنكي لدى العديد من الدول المتقدمة أسواق كبيرة ومتعددة ، حققت البنوك من خلال عائدات مالية ضخمة جراء اعتمادها أسلوب الصيرفة الإلكترونية .

وفي ظل التوجه الإلكتروني الجديد للنشاط البنكي في مختلف دول العالم، فقد أصبحت البنوك الجزائرية ملزمة بعصرنة خدماتها من خلال اعتماد أسس الصيرفة الإلكترونية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لنشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر إلاأن واقع البنوك الجزائرية أثبت تأخرا كبيرا وبعدا واضحا عن المعايير البنكية الدولية، فقد ظلت خدماتها تقليدية ال تواكب حداثة الخدمات البنكية المقدمة لدى البنوك الناشطة في الدول المتقدمة. ومر مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري بخطوات بطيئة وعرفت تأخرا كبيرا في تنفيذ أولى خطواته بالمقارنة مع البنوك العالمية، فلم يتم بعثه إلا في بداية سنوات التسعينيات 1990 بظهور أول بطاقة بنكية (كاش) في بنك التنمية المحلية وإدراج أول أول نظام مساعد للعمليات البنكية الخارجية(سويفت) سنة1991 .

ولم تشهد فترة التسعينيات إنجازات ذات أهمية في مجال الصيرفة الإلكترونية إلا بإنشاء شركة (لتألية)

المعاملات المصرفية والنقدية المشتركة (ساتيم) سنة 1995 .

وقد إتضح بطأ وتيرة انتشار الصيرفة الإلكترونية في الجزائر مقارنة بالدول المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تضاعف فيها مرتين عدد البنوك التي تقدم خدمات إلكترونية في فترة وجيزة بين بين الثلث الثالث لسنة 1999 ومنتصف سنة 2001 ،حيث تمثل هذه البنوك أكثر من 90 %من مجموع أصول النظام البنكي الأمريكي [1].

وفي سبيل تدارك التأخر الحاصل في مجال الصيرفة الإلكترونية والرغبة في الاندماج الفعلي في الإقتصاد العالمي ومسايرة التطورات الحاصلة في النشاط البنكي في مختلف دول العالم فقد تطلعت السلطات الجزائرية خلال الفترة 2000 – 2010 إلى عصرنة القطاع البنكي من خلال إبرام عقود تخص الصيرفة الإلكترونية مع شركات أجنبية وإصدار أول بطاقة دفع دولية سنة 2004 وإنتاج أول بطاقة إلكترونية ذكية من الشركة الجزائرية (أشبي تكنولوجي)سنة 2008 ، وقد كان اعتماد نظامي المقاصة الإلكترونية والتسوية الإجمالية 2006 أكبر إنجاز في هذه الفترة لتجسيد مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري ولم تشهد الصيرفة الإلكترونية بعد هذه الفترة خطوات جادة أخرى سوى إدراجها ضمن برنامج الحكومة الإلكترونية سنة،2013 وذلك

في إطار خطة متعددة القطاعات تعرف باستراتيجية الجزائر الإلكترونية وعموما، لم يعتمد الجهاز البنكي الجزائري أسلوب الصيرفة الإلكترونية بشكل مباشر وإنما تم إدراج النشاط الإلكتروني بشكل مرحلي كما هو موضح في الجدول الآتي :

[1]- بن عمرخالد ، بورزامة لجيلالي ،"واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح" مجلة بحوث اقتصادية عربية ،العدد 80 ، يونيو 2019 ،ص79.

الجدول رقم (03): :كرونولوجيا تطور الصيرفة الإلكترونية لدى الجهاز البنكي الجزائري .

1990	ظهور أول بطاقة بنكية للقرض الشعبي الجزائري (بطاقة الكاش)
1991	إدراج أول نظام مساعد للعمليات البنكية الخلرجية (سويفت)
1992	إدراج البرامج الملعلوماتية لفحص وتحليل عمليات الإئتمان والتجارة الخارجية.
1993	تعميم برامج الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية
1994	بداية العمل ببطاقات السحب والتسديد دون انتشارها في جميع الوكاالت البنكية.
1995	إنشاءشركة تألية المعاملات المصرفية والنقدية االمشتركةSATIM
1996	المساهمة بإنشاء شبكة نقدية الإلكترونية مشتركة بين البنوك.
1998	انطلق تشغيل نظام السحب للتسويات المالية بين مختلف البنوك التجارية.
2002	شركة تألية المعاملات البنكية والنقدية بإدارة نظام الدفع ما بين البنوك تكليف
2003	. SATIMوالشركة الفرنسية System Data Ingenico إبرام عقد بني شركة لتعميم النقد
2004	إصدار أول بطاقة دفع دولية
2006	بداية العمل وفق نظامي المقاصة الإلكترونية والتسوية الإجمالية الفورية
2008	إنتاج البطاقة الإلكترونية الذكية من الشركة الجزائرية وبداية العمل ببطاقة الإلكترونية ما بين البنوك

2010	CIB بلوغ عدد من بطاقات الإلكترونية المتداولة ما بين البنوك المليون بطاقة.
2013	إدراج مشروع الصيرفة الإلكترونية ضمن برنامج الحكومة الإلكترونية.
2014	توافر نظام التسوية الإجمالية الفورية بشكل شبه كلي في الجهاز البنكي الجزائري وتحقيقه أكبر عدد من العمليات المنجزة .

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناءا على المعطيات المحصل عليها من مختلف المصادر.

وفي ظل التطورات السابقة التي شهدها المحيط البنكي الجزائري منذ التسعينيات وتعدد العقبات التي أخرت تجسيد مشروع الصيرفة الإلكترونية، فإنه على الرغم من انتشار بعض مبادئ الصيرفة الإلكترونية لدى البنوك الجزائرية وبداية ظهور بعض خدماتها الإلكترونية والاحتكاك ببعض البنوك الأجنبية، إلا أن التوجه الإلكتروني المتسارع للنشاط البنكي في مختلف دول العالم جعل مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر يبدو متأخرا وال يواكب حداثة الخدمات البنكية الإلكترونية المقدمة لدى البنوك الناشطة في الدول المتقدمة. والجدول الآتي يوضح مجموعة البنوك الممارسة للصيرفة الإلكترونية في الجزائر وعدد خدماتها الإلكترونية المقدمة في سنة 2017 :[1]

جدول رقم(04) :البنوك الممارسة للصيرفة الإلكترونية في الجزائر وعدد خدماتها الإلكترونية لسنة 2017

البنوك العمومية الممارسة للصيرفة الإلكترونية	عدد الخدمات الإلكترونية	البنوك الخلاصة الممارسة للصريفة الإلكترونية	عدد الخدمات الإلكترونية

[1]– بن عمر خالد ، بورزامة لجيلالي ، المرجع نفسة ، ص 102.

البنك الوطني الجزائري	15	بنك الربكة	03
بنك الفلاح والتنمية الريفية	05	بنك نتيكسيس الحزائر	02
بنك التنمية المحلية	11	بنك سوسيتي جنرال	19
البنك الخارجي الجزائري	06	بي أن بي باريبا – الجزائر	10
القرض الشعبي الجزائري	04	سيتي بنك الجزائر	02
الصندوق الوطني لتوفير والإحتياط	04	ترست بنك الجزائر	16

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناءا على المعطيات المحصل عليها من مختلف المصادر.

يتضح من الجدول السابق أن هناك تباين بين البنوك العمومية في عدد خدماتها الإلكترونية المقدمة، حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري(15) خدمة إلكترونية وبنك التنمية المحلية (11) خدمة إلكترونية أكثر مبادرة من باقي البنوك العمومية06 خدمات إلكترونية على الأكثر ، في التعامل بمبادئ الصيرفة الإلكترونية. إلا أن عدد الخدمات الإلكترونية المقدمة لدى البنوك العمومية يقل عن ما تقدمه بعض البنوك الخاصة كبنك سوسيتي جنرال(19)خدمة إلكترونية وترست بنك (16) خدمة إلكترونية وبي أن بي باريبا (10)خدمات إلكترونية .

المطلب الثاني

أنظمة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

يعتمد الجهاز البنكي الجزائري في ممارسة أسلوب الصيرفة الإلكترونية لدى فروعه على نظامين أساسيين هما :

الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية .

رغبة في مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية والاستجابة لحاجة البنوك الجزائرية ساهم بنك الجزائر بمساعدة البنك العالمي في بناء شبكة إلكترونية بنكية وطنية تعمل في إطار نظام دفع إلكتروني متطور يتمثل في نظام التسوية الإجمالية الفورية.

إذ يعرف نظام التسوية الإجمالية الفورية بأنه نظام تسوية المبالغ الإجمالية في الوقت الحقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

عرف كما يعرف بأنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات حيث ساهم هذا النظام في تقدم إجراء مختلف التسويات المالية ما بين البنوك من خلال تحويل المبالغ الكبيرة المستعجلة ، إذ تكمن أهداف بناء نظام التسوية الإجمالية الفورية فيما يلي [1]:

- تأهيل نظام الدفع الجزائري إلى المستوى الدولي واستجابته للمقاييس الدولية.
- تقليص فترة التسوية المالية بتطبيق عمليات الدفع في الوقت الحقيقي وتجسيد مبادئ الإدارة الإلكترونية.
- التشجيع على استعمال النقود الإلكترونية والاستجابة لاحتياجات مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني.

تشجيع البنوك الأجنبية على الإقامة بالجزائر وتقوية روابطها بالبنوك المحلية .

[1]– شيروف فضيلة، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية: دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ن الجزائر ، 2010 ، ص 149.

تدنئة تكاليف الدفع الإجمالية –

إذ أن المشاركة في نظام التسوية الإجمالية الفورية مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر بالإضافة إلى انضمام مجموعة المؤسسات المصرفية المالية والخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية ولقد كانت أول الجهود لبناء نظام التسوية الإجمالية الفورية في سنة 2004 حيث تم هندسة كل فروعه وروابطها الإلكترونية وتخطيط جميع معالمه التقنية ، وتفاديا للوقوع في مشاكل عملية لهذا النظام فقد تم اتخاذ إجراءات تجريبية في سنة 2005 ، وبعد الاطمئنان على سالمة تطبيق نظام التسوية الإجمالية الفورية واحترامه للمعايير العالمية والتأكد من فعاليته فقد تم اعتماده في بداية عام 2006 وذلك بحضور ممثلين من البنك الدولي [1].

و لقد نتج عن وضع نظام التسوية الإجمالية الفورية قيد التشغيل أثرا إيجابيا على تسيير خزينة البنوك على أساسان كل عمليات الدفع بين البنوك والتي تتم عن طريق تحويل مبالغ مالية تفوق أو تساوي واحد مليون دينار جزائري إضافة إلى المدفوعات المستعجلة التي تمر عبر هذا النظام ، سواء تعلق الأمر بالتحويل لحساب المصارف نفسها أو لحساب زبائنها. وقد ساهمت إدارة هذا النظام والتي نظمهابنك الجزائر (متعاملون، مراقبو ومسيرو النظام) إضافة إلى مؤسسات الوساطة المالية في تسهيل عملية تكيف عملية المصارف مع النظام الجديد وتبنيهم له كأداة دفع ناجعة في خدمة الساحة المصرفية ومتعامليها .[2]

[1] بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم االإقتصادية ، كلية لعلوم الإقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر، 2011 ص 249.

[2] – منية خليفة، الصريفة الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، المركز الجامعي لخميس مليانة ، الجزائر ، 2011 ، ص 13 .

الفرع الثاني : المقاصة الإلكترونية .

تم تعريف نظام المقاصة الإلكترونية في الجريدة الرسمية بأنه نظام جزائري يخص نظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المضبوطة من قبل المقاصة ، كما يسمى هذا النظام بنظام المقاصة عن بعد؛ باعتباره يعمل على المعالجة الآلية لجميع المعاملات المالية بين البنوك لكل وسائل الدفع المعروضة والمتداولة بينها (صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات البطاقات البنكية)وذلك عن بعد وبشكل آلي من خلال الشبكة الإلكترونية الرابطة بين البنوك وبعض المؤسسات المالية تحت إشراف البنك المركزي .

وفي هذا الإطار فقد تم بناء نظام المقاصة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري على مبدأ تحويل عمليتي الدفع وتبادل المعطيات بين بنك الجزائر والبنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر من الطبيعة المادية إلى الطبيعة الإلكترونية. وتمهيد اعتماد هذا النظام في الجهاز البنكي الجزائري ككل، فقد تم في عام 2004 إنشاء مركز المقاصة القبلية بين بنك الجزائر وبعض البنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر، ليتم بعد ذلك إدخال نظام المقاصة الإلكترونية حيز الاستغلال في شهر مايو 2006 ،بداية بمقاصة الشيكات ثم إدراج وسائل الدفع الأخرى في نظام المقاصة بشكل تدريجي. إذ يهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى ما يلي :

- تفعيل آلية عمليات الدفع وتبادل البيانات بين مختلف البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر.
- سالمة العمليات المحاسبية الجارية في إطار المقاصة بين البنوك وضمان أمن المعلومات المتبادلة بينها.
- تمكين البنوك الجزائرية من إدارة سيولتها بشكل أدق واستشراف الوقوع في مخاطرها .
- تقليص فترات التحصيل الجارية بين البنوك وتعزيز دور البنك المركزي في التحكم في الكتلة النقدية.

إذ يعمل هذا النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع، حيث يتم صب و إيداع الأرصدة

الصافية من أجل التسوية المؤجلة في النظام في ساعة محددة مسبقا في النظام، حيث تشمل هندسته صيغة تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشتركين تبعا لتاريخ يوم التبادل، ومرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك، وذلك قبل إقفال يوم التبادل، ومرحلة للصب من أجل تسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين المفتوحة في هذا النظام وبالمقارنة مع المقاصة اليدوية ومختلف العمليات على السندات فقد ساهمت المقاصة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري بشكل شبه كلي على تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف .

المطلب الثالث

العراقيل والتحديات التي تحول دون تطبيق الصيرفة الإلكترونية .

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما تشخيص واقع الصيرفة في الجزائر والمعيقات والمخاطر المحيطة بها :

الفرع الأول: تشخيص واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر .

أولا – ضعف استخدام البطاقات البنكية:

سنة 2014– قلة عدد البطاقات البنكية مقارنة بعدد مالكي الحسابات البنكية في الجزائر، إذ بلغ عددها ما يقارب 7 مليون بطاقة من أصل 24 مليون حساب.

– ضآلة عدد البطاقات البنكية الدولية (عدد قليل جدا من بطاقة ماستر كارد الصادرة عن بنك الخليج الجزائر وبطاقة فيزا الصادرة عن بعض البنوك العمومية)، وقلة أماكن استخدامها في السوق البنكية واقتصارها على بعض الفنادق الضخمة وبعض شركات الأعمال الخاصة [1].

– محدودية الخدمات عند استخدام البطاقات البنكية واقتصار أغلبها على الاطلاع على الرصيد أو السحب دون الانتشار الواسع لخدمة التحويل المالي المحلي والدولي [2].

[1]- سليمان ناصر وآدم حديدي،" تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، المجلد 2 العدد 2 ،جوان 2015 ،ص: 12

[2]- سليمان ناصر و آدم حديدي ، المرجع نفسه ، ص 07 .

ثانيا – ضعف استعمال الصيرفة الهاتفية في البنوك الجزائرية :

ماعدا خدمات الاطلاع على الرصيد ودفع بعض الفواتير المحددة، لا تستعمل البنوك الجزائرية الهاتف في تقديم خدماتها سواء الثابت أو المحمول، وهذا رغم ما شهده هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة ورغم العدد الكبير من مشتركي خدمة الهاتف في الجزائر وهي الشبكة التي يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات المصرفية لأكبر عدد ممكن من الزبائن ويعتبر عدم الاستثمار في سوق الصيرفة عبر الهاتف في الجزائر بمثابة الفرصة الضائعة الكبيرة بالنسبة للبنوك الجزائرية وذلك لضخامة حجم سوق الهاتف الخلوي في الجزائر حوالي 30مليون متعامل إلى غاية بداية سنة 2016 ،والتي كان بإمكانها استغلاله لحل مشكلة السيولة التي يعاني منها كل من بريد الجزائر والبنوك التجارية بالإضافة إلى تحقيق أرباح مع توفير الوقت الجهد والتكاليف .

ثالثا –غياب أنظمة قوية لمجابهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية :

إن التفكير في توفير وسائل الدفع الإلكتروني والاعتماد على نظامي التسوية الإجمالية الفورية والمقاصة الإلكترونية أمر غير كاف لنجاح ممارسة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، باعتبار أن أمر إدارتها يقتصر على بعض شركات التألية وتسيير العمليات الإلكترونية بين البنوك دون الاعتماد على أنظمة إلكترونية قوية مكافئة لقوة المخاطر التي تهددها بما في ذلك المخاطر التنظيمية والقانونية ومخاطر السمعة .

إذ يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أنه لدى المصارف نظاما إداريا جيدا واستراتيجية واضحة ومحددة وكافية للسيطرة على هذه المخاطر، حيث أعدت لجنة المدفوعات ونظام التسوية التابعة للجنة بازل، نموذجا لحماية نظام الأموال الإلكترونية يتضمن المحاسبة والمراقبة الداخلية المستمرة والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى

موظفي. المصرف إضافة إلى الفحص والتطوير المستمر لأجهزة الحاسوب وأنظمة المعلوماتية فيها والاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكتروني. [1]

رابعا – الافتقاد لشبكة ربط إلكترونية قوية مع البنوك العالمية :

على الرغم من الجهود المبذولة من مختلف البنوك الجزائرية لتطوير شبكة اتصالات إلكترونية مع البنوك العالمية إلا أنها ظلت دائما متأخرة وبطيئة وغير قادرة على إدارتها والتحكم فيها ويرجع ذلك إلى اعتمادها على حلول أو أنظمة مستوردة وغير مصممة حسب أبعاد وخصائص السوق الجزائرية. وهذا الوضع أتاح فرصة ثمينة للبنوك الأجنبية الناشطة في في الجزائر (سوستي جنرال ، بي أن بي باريبا ...) استقطاب أغلب الزبائن طالبي الخدمات الإلكترونية البنكية الدولية ،باعتبارها تتوفر على شبكة ربط مع البنوك العالمية أقوى مما هو متوفر لدى البنوك الجزائرية .

الفرع الثاني : المعيقات التي تواجه الصيرفة في الجزائر .

لا يعتبر انتشار ثقافة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية أمرا سهل، ويرجع ذلك إلى تواجد مجموعة من المعيقات التي تحول دون توسعها، وتتمثل هذه المعيقات فيما يلي :

اولا – المعيقات الإدارية :

– عدم وجود تعاون وتنسيق بين فروع ووحدات المنظومة المصرفية الجزائرية في مجال الصناعة الإلكترونية المصرفية واستثمار المعلومات ، مع صعوبة الوصول إلى صيغة توافقية لإدارة إلكترونية متكاملة داخل البنوك الجزائرية، وذلك نظرا لاختلاف النظم الإدارية بين الوكالات التابعة لنفس البنك .

– غياب الحوافز القوية والمجهودات اللازمة من تخطيط وتنسيق من الإدارة لتهيئة المحيط البنكي للتحول إلى الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي تسبب في تكرار عمليات التأجيل لتوسيع عمليات الصيرفة الإلكترونية .

[1]– بوعافية رشيد وبن قيدة مروان،" إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وقواعدها القانونية"، ملتقى علمي دولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، 2013 ص 13.

– الإجراءات الإدارية الغير المرنة وغير المتحمسة لمشروع الإدارة الإلكترونية الذي يعد أحد المعيقات التي تقف في وجه التطبيق، مما ي فقد المشروع من مضمونه فيتحول إلى مجرد ممارسات مفككة ليس لها الكيان الإداري وشخصيته[1] .

ثانيا – المعيقات البشرية :

تحول بعض العوائق البشرية دون توسيع استعمال الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائر وتتلخص هذه المعيقات في النقاط الآتية :

– عدم نضج ثقافة التعامل عن بعد، فبغياب ثقافة التسوق الإلكتروني في عادات المجتمع الجزائري من

من جهة ووجود فئات من المجتمع رافضة للتغيير من جهة أخرى يحول دون توسع الصيرفة الإلكترونية.

– قلة الخبراء والإطارات في مجال التقنية المصرفية الحديثة مع عدم التوافق و الانسجام التام بين

محتويات البرامج التكوينية لدى موظفي البنوك الجزائرية ومتطلبات استعمال الصيرفة الإلكترونية .

– غياب الإرادة الفعالة والمستمرة لنشر كل ما هو حديث في الإدارة البنكية بما في ذلك الصيرفة الإلكترونية والتقنيات الإلكترونية الحديثة .

– عزوف بعض الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية عن العمل لدى البنوك الجزائرية بسبب ضآلة الأجر وشح البرامج المعتمدة في مجال الإدارة الإلكترونية وتوجهها إلى بنوك خارجية تدفع أجور مغرية لجذب هذه الكفاءات وتخصيص ميزانيات ضخمة لتحديث الإدارة البنكية [2] .

---

[1]– بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد،" تكنولوجيا الإنترنت كأداة لتأهيل الخدمات المصرفية مع الإشارة لحالة البنوك الجزائرية"، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في في الجزائر ، عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي لخميس مليانة الجزائر ، 2011، ص 19 .

[2]– محرز نور الدين وصيد مريم، "نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر" ، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي لخميس مليانة ، الجزائر ، 2011 ، ص 14 .

ثالثا – مخاطر الإدارة الإلكترونية :

يتسبب التأخر التكنولوجي للبنوك الجزائرية في إمكانية تعرضها إلى مجموعة من المخاطر المرتبطة بالإدارة الإلكترونية، والتي تعد أحد المعيقات المباشرة لتوسع أساليب الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

أ- **مخاطر السمعة** : تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبى تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث إختراق مؤثر لها [1].

ب- **مخاطر قانونية** : تحدث هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وعلى سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول او غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية .

ج – **مخاطر التشغيل** : تشتمل على كل من : مخاطر فشل نظام المعلومات البنكي، المخاطر العملياتية مخاطر تبييض الأموال، مخاطر المنازعات القضائية، مخاطر السرقة والاختلاسات انتحال شخصية أفراد السطو على أرقام البطاقات الإلكترونية، السلب بالقوة الإلكترونية) [2]..

رابعا – معيقات أمنية و فنية :

– صعوبة تكوين شبكة معلوماتية شاملة لجميع أنشطة البنوك العاملة في الجهاز البنكي الجزائري بسبب اختلاف البرمجيات المستعملة لديها وعدم تجانسها واختلاف مواصفاتها وشروط عملها .

– اقتصار جهود البنوك الجزائرية لتوسيع اعتماد الصيرفة الإلكترونية على توفير الأجهزة منقولة (حواسيب، الصراف الآلي...) دون التفكير بشكل كاف في متطلبات أمن المعلومات الناجمة عنها وصيانة الأجهزة وحماية البرمجيات المعتمد عليها من مختلف المشاكل الإلكترونية .

---

[1]– بحوصي مجدوب وسفيان عبد العزيز، " واقع وآفاق البنوك الإلكترونية مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر"، مجلة لدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر ، الجزائر، المجلد 6 العدد 2 ،ديسمبر 2013 ،ص 223

[2]– معطى الله خير الدين وبوقموم محمد، "المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية–واقع و تحديات– الجزائر ،2004 ص 04

. إذ يتعين على القائمين على تنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية والإشراف عليها أن يتأكدوا من أن المصارف تتيح ممارسة سليمة لضمان سرية البيانات إلى جانب نزاهة النظام والبيانات وينبغي أن يجري باستمرار اختيار ممارسة الأمن ومراقبة الأمن ومراجعته .

– قلة برمجيات الرقابة على الاختراقات المتعمدة والذي ينجم عنه تخوف بعض عملاء من إمكانية اختراق الشبكات الإلكترونية البنكية واستغلال بياناتهم الخاصة في أعمال غير مشروعة.[1]

[1]– بوعافية رشيد وين قيدة مروان، مرجع سابق ذكره، ص 08 .

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل نشأة الصيرفة الإلكترونية التي تعود إلى سنوات السبعينات وتطورها ،والإشارة إلى مختلف تعريفاتها والخصائص المميزة لها ، كما تعرضنا إلى أهم خدماتها (قنوات الصيرفة الإلكترونية –وسائل الفع الإلكترونية) ، بالإضافة إلى مزايا و عيوب الصيرفة الإلكترونية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فضلنا أن يكون مدى تطبيق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وهذا لما كان تطور النظام المصرفي يتبع تطور شكل ونظام النشاط الاقتصادي المتبع لأي دولة، فإن الجزائر وعلى غرار الدول النامية شهدت إصلاحات مصرفية شاملة استعدادا للتحول لنظام اقتصاد السوق وتحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي فخلال السنوات القليلة الماضية أدركت الجزائر ضرورة تحديث نظامها المصرفي من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للارتقاء به إلى مستوى تلك التطورات، وخلص هذا الإدراك إلى تبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التنفيذ .

خاتمة

الخاتمة

لقد غيرت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات جوانب كثيرة من حياة المجتمعات, وأجدت عدة خدمات جديدة كالصيرفة الإلكترونية التي حققت معدلات مرتفعة في نموها و انتشارها خلال فترة وجيزة نظرا لما تمتع به من خصائص تجعلها ذات تأثير كبير على القدرات التنافسية ونظرا للطبيعة التنافسية التي آلت اليها السوق المصرفية أدت إلى جعل البنوك تدرك أن زيادة قدرتها التنافسية و تعزيز أوضاعها في السوق لا يكون إلا بتقديم خدمات متنوعة و متطورة ذات جودة عالية, و التي لا تتحقق إلا بتوفر المعلومات عن مستويات الجودة من منظور العملاء و محاولة قياس مدى إدراكهم لجودة الخدمة المصرفية و تقييمهم لها مما استلزم ضرورة تطور النظام المصرفي و تطبيق نظم المعلومات و الاتصال

في البنوك أو ما يطلق عليه البنوك الإلكترونية التي استطاعت أن تقفز بالعمل المصرفي إلى اتجاهات معاصرة تتماشى مع الو سائل التكنولوجية المتطورة .

نتائج الدراسة :

يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة في النقاط التالية :

– لا يعتبر اعتماد أسلوب الصيرفة الإلكترونية لدى الأجهزة البنكية في مختلف دول العالم قرارا اختياريا وإنما هو واقع إداري حتمي يستجيب لتسارع خطى العولمة المالية واتساع دوائر الخدمات المالية وتزايد حدة المنافسة بين البنوك .

– تعتبر التجربة الجزائرية لتوسيع الصيرفة الإلكترونية ناشئة ومتأخرة وبعيدة كل البعد عن الأهداف المحددة مسبقا، ويتضح هذا التأخر بالتوسع المتزايد للفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية ونظائرها من البنوك العربية والغربية، ويرجع ذلك إلى غياب ثقافة الإدارة الإلكترونية في المجتمع وتعدد المخاطر الناجمة عن الخدمات البنكية الإلكترونية فضلا عن غياب إطار قانوني وتشريعي واضح للصيرفة الإلكترونية وانخفاض الميزانيات المخصصة لصيانة شبكات العمليات البنكية وحماية البرمجيات المعتمد عليها من مختلف المشاكل الإلكترونية .

– على الرغم من الحاجة الماسة للبنوك الجزائرية وعملائها لتعميم الصيرفة الإلكترونية في الجهاز

البنكي الجزائري إلا أن طريق توسعها يعترضه عددا من المعيقات بمختلف أشكالها سواءا ذات طبيعة إدارية أو بشرية أو فنية أو أمنية أو متعلقة بالمخاطر المرتبطة بممارسة الصيرفة الإلكترونية .

التوصيات :

على الرغم من المحاسن التي تميز الصيرفة الإلكترونية، إلا أن هذه المحاسن غير كافي لنجاح اعتمادها لدى البنوك العاملة في الجهاز البنكي الجزائري، وإنما يتوقف ذلك على مدى توافر مجموعة من المتطلبات، والمتمثلة فيما يلي :

– توفير البنية التحتية كضبط أهداف وأولويات إدراج عمليات الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري ووضع الإطار التشريعي للصيرفة الإلكترونية بما يوضح جميع الالتزامات الواجب احترامها من البنوك الجزائرية وعملائها وبما يحدد نطاق التدخل الحكومي عند ممارستها .

وضبط التزامات البنوك الجزائرية لاحترام معايير ومواصفات الخدمة البنكية الإلكترونية المميزة، خاصة المعايير المتعلقة بأمن وسرية المعلومات الإلكترونية .

– إصدار قوانين وتشريعات تنظيمية فبعد أن أصبحت الصيرفة الإلكترونية حتمية تفرضها التغيرات العالمية وإحدى محددات النجاح لأي بنك فقد أصبح اعتمادها في النشاط البنكي الزمان، ولكن ممارستها ال يمكن أن تتم دون ضبطها قانونيا ووضع إطار تشريعي لها. ومن أجل تنظيم ممارسة الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري وضبطها بدقة، فإنه ينبغي أن تتمحور اهتمامات القوانين والتشريعات الخاصة بها حول التوقيعات الإلكترونية ، أنظمة الدفع النقدي ، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية ، خصوصية العميل ، المسؤولية عن الأخطاء و المخاطر الإلكترونية .....

– تدريب موظفي البنوك ونشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية لدى العملاء .

– من أجل ضمان بقاء المعلومات البنكية الإلكترونية للجهاز البنكي الجزائري في مأمن من الوصول إليها أو التلاعب بها فإنه من الضروري أن تبنى عملية أمن المعلومات البنكية على مجموعة من الركائز كالسرية ، التوثيق ، التصديق الإلكتروني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الحمود فداء، يحيى أحمد." النظام القانوني لبطاقة الائتمان". الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.1999.

2. حسن محمد الحسني،" الإدارة الإلكرتونية" المفاهيم- الخصائص-المتطلبات ، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2011 .

3. محمد عمر ذوابة،"عقد التحويل المصرفي "، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن.ص30.

4. أسامة محمد الفرلي، مجدي شهاب "مبادئ النقود والبنوك"، الدار الجامعية الجديدة، مصر ، 1999.

5. بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية ،مطبوعات جامعة منتوري ، الجزائر ،2000.

6. جميل الزيدان،" أساسيات في الجهاز المالي المنظور العلمي"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،1999 .

7. حسين محمد الحسن ،" الإدارة الإلكترونية " – مفاهيم – الخصائص – المتطلبات دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 .

8. الخليل عماد علي. "الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء. الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر. الأردن.

9. رشاد العصار، رياض الحلبي ،"النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2000 .

10. زياد سليم رمضان محفوظ أحمد جودة «إدارة البنوك" ،الطبعة الثانية ، ،دار العتاب ، الأردن 1996.

11. شاكر القزويني "محضرات في اقتصاد البنوك"، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .

12. صبحي تادريس، قريضة، "النقود والبنوك"، دار النهضة ،لبنان ،1984 .

13. طاهر لطرش ,"تقنيات البنوك ،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ص199.

14. عبد الحق بوعترس "مرحلة للاقتصاد النقدي والمصرفي" ، مطبوعات جامعة منتوري ، الجزائر ، 2003 .

15. محمد زكي الشافعي ،"مقدمة في النقود والبنوك" ، ،دار النهضة العربية ،لبنان ،1986،

16. مصطفى رشيد شيحة ،"النقود والمصارف والائتمان"، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999

17. ناظم محمد ، نوري الشمري ،"النقود و المصارف" ، دار الكتب للطباعة والنشر ،العراق ،1995.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية لعلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر، 2011 ..

2. علي بطاهر ،"إصلاحات النظام المصرفي جزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، الجزائر ، 2006.

2- مذكرات الماجستير

a. بن رجدال جوهر، الإنترنت والتجارة الإلكترونية ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2009، .

b. لوصيف عمار ، استرتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين ،مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية ، الجزائر، 2008 .

2. . عبد الله ليندة. "النظام القانوني لبطاقة الدفع" ،رسالة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006 .

3. رشيد بوعافية ، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ،الفرع نقود ومالية ، الجزائر ، 2005 .

4. ركروك راضية، البنو ك وعمليات تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري ،الجزائر ،2006 .

5. زكية مجلوس ، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية الاقتصاد والتسيير الجزائر ، 2009

6. شيروف فضيلة، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية: دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ن الجزائر، 2010 .

7. طراد إلهام ،مزهودي مروى ،"دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة"، رسالة ماجيستير ، قسم العلوم التجارية ، كلية التسيير والإقتصاد، 2015 .

8. عبد الرحيم وهايبية ، "إحلال وسائل الدفع التقليدية الإلكترونية 3 ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، فرع نقود ومالية ، الجزائر 2006

9. عبد الرزاق حميدي ،جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير ن كلية التسيير والاقتصادي ، الجزائر ، 2007 .

10. مصطفى محمد إبراهيم مصطفى ،"تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الاقتصاد الإسلامي ،الجامعة الأمريكية المفتوحة ،مصر ،2006 .

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

1. بحوصي مجدوب وسفيان عبد العزيز، " واقع وآفاق البنوك الإلكترونية مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر"، مجلة لدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر ، الجزائر، المجلد 6 العدد 2 ،ديسمبر 2013 .
2. بركان أمينة ، "واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية "دراسة حالة 2002 /2017 مجلة العلوم الإدارية والمالية ،العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر ، 2020 .
3. تطار محمد منصف،"الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري "،مجلة الباحث ،العدد (02) ،الجزائر ، 2002 .
4. سليمان ناصر وآدم حديدي،" تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، المجلد 2 العدد 2 ،جوان 2015.
5. عبد الرحيم الشحات ، "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية " ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة الملك عبد العزيز ، 2007 .
6. عبد الغاني ربوح ، نور الدين غردة، 3تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق " المؤتمر الدولي العلمي حول النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، 2008، .
7. ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، "الصيرفة الإلكترونية الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع " الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .

الملتقيات

1. بحوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90 -10 والأمر 03-11 الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية ،المركز الجامعي ،الجزائر ،2006
2. بن علي بلعزوز ،عاشور كنوش ، "دراسة لتقييم الإصلاحات الإقتصادية على السياسة النقدية "،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر ،واقع الأفاق ،الجزائر ، 2004
3. بن عمرخالد ، بورزامة لجيلالي ،"واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح" مجلة بحوث اقتصادية عربية ،العدد 80 ، يونيو 2019..
4. بودي عبد القادر وبودي عبد الصمد،" تكنولوجيا الإنترنت كأداة لتأهيل الخدمات المصرفية مع الإشارة لحالة البنوك الجزائرية"، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في في الجزائر ، عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي لخميس مليانة الجزائر ، 2011.
5. بوعافية رشيد وبن قيدة مروان،" إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وقواعدها القانونية"، ملتقى علمي دولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، 2013 .
6. رحيم حسين ، هواري معراج ،"الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية " ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، – واقع وتحديات – ال 2004 ،الجزائر
7. سليمان بوفاسة ،عبد القادر خليل،"صيغ التمويل اللاربوية" ،الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الإقتصادية والقانونية، المركز الجامعي،يحيى فارس ،الجزائر، 2006
8. محرز نور الدين وصيد مريم، "نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر" ، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية

وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي لخميس مليانة ، الجزائر ، 2011 .

9. مزريف عاشور ، معمري صورية "عصرنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر " المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، 2008

10. معطى الله خير الدين وبوقموم محمد، "المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوالات الإقتصادية–واقع و تحديات– الجزائر ،2004.

11. منية خليفة، الصريفة الإلكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، المركز الجامعي لخميس مليانة ، الجزائر ، 2011 .

12. نعمون وهاب ،" النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية واستراتيجيات البنوك "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية ، – واقع وتحديات – الجزائر ، 2004 .

رابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، و المتضمن القانون التجاري

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2003/03/22 .

المواقع الالكترونية

محمد البلتاجي ،"المصارف الإسلامية "، 2009،: www.slatagi.com، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2021، على الساعة 21:10.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: عموميات حول البنوك والنظام البنكي الجزائري	04
المبحث الأول: عموميات حول البنوك	06
المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها	06
الفرع الأول: نشأة البنوك	06
الفرع الثاني : تعريف البنك	09
المطلب الثاني: أنواع البنوك ومهامها	10
الفرع الأول: أنواع البنوك	10
الفرع الثاني : مهام البنوك .	20
المبحث الثاني: التشريعات القانونية المؤسسة للنظام البنكي الحديث	22
المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي بعد قانون النقد والقرض(90-10)	22
المطلب الثاني: الاصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10	26
الفرع الأول : مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض 90-10 .	26
الفرع الثاني : أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10 .	27
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الصيرفة الالكترونية في الجزائر	31
المبحث الأول: الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية	33
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية	33
الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية .	33
الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإلكترونية .	34
المطلب الثاني: خدمات الصيرفة الالكترونية	38

الفرع الأول : قنوات الصيرفة الإلكترونية .	38
الفرع الثاني : وسائل الدفع الإلكترونية	41
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الصيرفة الالكترونية	47
الفرع الأول : مزايا الصيرفة الإلكترونية	47
الفرع الثاني : عيوب الصيرفة الإلكترونية .	48
المبحث الثاني: مدى تطبيق الصيرفة الالكترونية	49
المطلب الأول: توجه الجزائر نحو الصيرفة الإلكتلاونية	49
المطلب الثاني: أنظمة الصيرفة الالكترونية في الجزائر	54
الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية .	54
الفرع الثاني : المقاصة الإلكترونية .	55
المطلب الثالث: العراقيل والتحديات التي تحول دون تطبيق الصيرفة الألكترونية	57
الفرع الأول: تشخيص واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر .	57
الفرع الثاني : المعيقات التي تواجه الصيرفة في الجزائر .	59
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	64
قائمة المراجع	68
الفهرس	74